جامعـة العـــربي التبســـي - تبســـة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان

الحماية الجنائية للموظف العام

من إعداد الطالب:
محمد سعـايد

تحت إشراف الأستاذة :
حفيظة خمايسية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسـم واللقـب	الرتبة العلميـة	الصفة في البحث
حيـدرة سعدي	أستـاذ التعليم العالي	رئيسا
حفيظـة خمـــايسيـــة	أستـاذ مساعد أ	مشرفا
دنيا زاد ثابـت	أستـاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

شكـــر وتقديـــــــر

بعد اتمام هذه المذكرة لا يسعني إلا احمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

ويشرفني أن اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الأستاذة: **حفيظة خمايسية** على قبولها الإشراف على إنجاز هذه المذكرة.

الى أعضاء اللجنة الأفاضل الذين سيكون لي الشرف المثول أمامهم.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية - تبسة -

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى والدي وأسأل الله العلي القدير أن يرحمه برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جنانه.

إلى والدتي الكريمة سائلا الله أن يحفضها كما يحفظ عباده الصالحين.

كما أهدي هذا العمل الى ابني **إســـــــــــــلام**

كما لا يفوتني أن أتذكر في هذا المقام كل الأصدقاء الذين دعموني

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

محمد

المقدمة العامة

مقدمة

أصبح للوظيفة العمومية مكانة هامة في وقتنا المعاصر و ذلك باعتبارها مظهرا من مظاهر ممارسة سلطة الدولة لما لها من دور سياسي و إداري في النظام المؤسساتي ، كما لها أهمية كبيرة في زيادة تدخل الدولة في النشاط الفردي ، لذلك فهي تشكل محور اهتمام الباحثين و الدرسين في مجال القانون الإداري .

و تخضع الوظيفة العامة لمجموعة من القواعد التي ينظمها القانون و إذا صلح الموظف العام في أداء مهامه ، صلح أداء الدولة في تسيير مختلف مؤسساتها ، مما يؤدي إلى تقدم الدولة و لقد أصبح الموظف العام هو الجهة المنفذة لسياسة الدولة ، و الموكل إليه مهام أداء الخدمات الأساسية للمواطنين ، كما أنه المسؤول عن إقامة العدل، و الحفاظ على النظام العام ، و استمرار تقديم الخدمة للمواطنين ، فقد أصبح الموظف وسيلة الدولة في أدائه لدورها .

غير أن الموظف العام أثناء أدائه لمهامه قد يتعرض إلى أنواع الاعتداءات و التي قد تصل إلى مصاف الجرائم التي تمس اعتباره و شرفه و هي السب و القذف كما قد تتم عرقلة أدائه لوظيفته من خلال ارتكاب جرائم عليه كالإهانة و التهديد ، ناهيك عن الجرائم التي تقع على جسده كالضرب و الجرح أو حتى القتل لذلك جرم المشرع هذه السلوكيات اتجاه الموظف و ذلك بالنص عليها في قانون العقوبات و تقرير العقوبات المناسبة لها حماية للموظف العام جنائيا كما شدد العقوبات على كل من يرتكب العنف ضده.

كما وفر الحماية الإجرائية له كونه متهم و ذلك بفرض قيد الإذن على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضده أو مجني عليه ، و ذلك برفع قيد الشكوى ضد الجاني الذي يعتدي عليه أثناء أدائه لوظيفته .

أسباب اختيار الموضوع:

لابد لكل دراسة يختارها الطالب من أسباب دفعته لذلك، و هذا الموضوع يتعلق بمصلحة الموظف العام و لذا فإن أسباب اختيارنا للموضوع تتمثل في:

أولا : الأسباب الموضوعية:

يستمد المشرع الجزائري قوانينه من تشريعات بلدان أخرى ، أي أن المشرع الجزائري لا يزال في مرحلة بحث و اجتهاد في سنه للقوانين في سبيل الوصول إلى قوانين تواكب التطورات الحاصلة في الحياة اليومية و التي تحكمها ظروف اقتصادية

وسياسية فلابد من إثراء هذا الموضوع لاعتباره من المواضيع الهامة جدا فاستقرار الوظيفة العامة يضمن حسن تسيير المرافق العامة.

ثانيا : الأسباب الذاتية:

كما ذكرنا الأسباب الموضوعية، هناك أيضا أسباب شخصية كوننا قريبين من أشخاص يحملون صفة الموظف العام و ما وجدنا من صعوبات تواجههم أثناء أدائهم لمهامهم نتيجة الجرائم المرتكبة ضدهم، و رغبتنا في البحث عن مدى الحماية التي يوفرها القانون لهم إضافة إلى أنه يقع على عاتقهم إثبات الجريمة.

أهمية الدراسة :

للموضوع أهمية نظرية تتمثل في الدافع و الصيغة التي أصدر المشرع بها قوانين تضبط هذا الموضوع ، و التي تضمن الحماية اللازمة للموظف العام أثناء أدائه لمهامه و ذلك موضوعيا و إجرائيا.

أما أهمية الموضوع التطبيقية تتمثل في تبيان مدى فعالية القوانين و مسايرتها للواقع و ضمانها للحماية المرجوة للموظف.

الدراسات السابقة:

بعد السعي و إجراء البحوث و الاطلاع فقد تمكنا من العثور على البعض القليل جدا من الدراسات التي تحلل هذا الموضوع و هي مذكرة الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي المعنونة ب : " الاعتداء على الموظف العام " دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة إعداد ابراهيم ن محمد المفيز ، إضافة إلى الدكتور السليمان صباح مصباح محمود في كتابه " الحماية الجنائية للموظف العام ".

الصعوبات التي واجهتنا:

تتلخص في ما يلي:

1. قلة المراجع في الموضوع، نظرا لعدم وجود مرجع متخصص يتناول الموضوع تناولا جنائيا.
2. حداثة الموضوع، و من مظاهر تلك الحداثة، استحداث القوانين كالتعديلات التي وردت على قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
3. نقص القوانين الصادرة في الموضوع

4. قلة الباحثين في الموضوع

الإشكالية المطروحة:

إن أداء الموظف لمهامه يعرضه لأشكال مختلفة من الاعتداءات مما يعرقل السير الحسن للمصلحة العامة ،لذلك وضع المشرع الجزائري و التشريعات الأخرى مجموعة من القوانين لحمايته جنائيا و حتى نتمكن من استقراء و تحليل هذه القوانين لابد من طرح الإشكال التالي :

ما هي الحماية الجنائية المقررة للموظف العام ؟ وما هي طرق مواجهة الجرائم المرتكبة ضده ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، وفق المنهج التحليلي المتبع في مثل هكذا دراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين : حيث خصص الفصل الأول لدراسة ماهية الحماية الجنائية للموظف العام و الذي قسمناه إلى مبحثين الأول تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية للوظيفة العامة أما المبحث الثاني مفهوم الموظف العام محل الحماية الجنائية .

في حين خصص الفصل الثاني لدراسة اليات الحماية الجنائية للموظف العام و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام باعتباره متهم ، أما المبحث الثاني خصص للحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام.

واعتمدنا في ذلك الخطة التالية :

الفصل الأول : ماهية الحماية الجنائية للموظف العام .

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية للوظيفة العامة.

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية.

المطلب الثاني : مفهوم الوظيفة العامة وأسباب حمايتها جنائيا.

المبحث الثاني : مفهوم الموظف العام محل الحماية الجنائية .

المطلب الأول : المدلول الإداري للموظف العام .

المطلب الثاني : المدلول الجنائي للموظف العام.

الفصل الثاني : آليات الحماية الجنائية للموظف العام.

المبحث الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام.

المطلب الأول :حماية الموظف العام من الاعتداءات المادية الواقعة على شخصه.

المطلب الثاني : حماية الموظف العام من الاعتداءات الواقعة على شرفه و اعتباره.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام.

المطلب الأول : الحماية الإجرائية باعتباره متهم .

المطلب الثاني : الحماية الإجرائية باعتباره مجني عليه.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للموظف العام

يرتبط أداء الوظيفة العامة بوجود شخص طبيعي يتولى تسيير المرافق العامة في الدولة ويصعب تحديد المفهوم الموحد و الشامل للموظف العام لذلك ظهرت العديد من الاجتهادات الفقه و القضائية و القانونية في هذا المجال .

و يختلف مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري عن مفهومه في الفقه الجنائي ، و تعتبر التشريعات الحديثة الجرائم التي تشكل ضررا على الوظيفة العمومية من جرائم الصفة حيث يكون الموظف العمومي فيها ركنا لقيامها ، كما تحرص على التنسيق بين الحماية التي يكفلها القانون الجنائي و الحماية التي تكفلها القوانين الأخرى.

و قد خصت التشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري الموظف العام بالحماية الجنائية و التي لابد أولا من تحديد ماهيتها و لذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى تحديد ماهية الحماية الجنائية للموظف العام من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية للوظيفة العمومية الذي قسمناه إلى مطلبين درسنا في الأول مفهوم الحماية الجنائية و في الثاني مفهوم الوظيفة العمومية .

أما المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم الموظف العام محل الحماية الجنائية من خلال مطلبين : خصصنا الأول لمفهوم الموظف العام في القانون الإداري ، و الثاني لمفهوم الموظف العام في القانون الجنائي .

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للوظيفة العمومية:

إن الحماية الجنائية للموظف العام تهدف إلى حماية الوظيفة العامة ككل ، حيث تمثل الوظيفة الإدارية الإدارة التنفيذية الإدارية و القانونية و الفنية و الإجرائية اللازمة لتطبيق وتجسيد كافة الاستراتيجيات و السياسات العامة ، و البرامج السياسية و الاجتماعية والاقتصادية .و لذلك وجب على النظم القانونية في العام بما فيها القانون الجزائري أن توفر للوظيفة العمومية الحماية الجنائية اللازمة و التي سنتطرق إليها خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف الحماية الجنائية أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مفهوم الوظيفة العمومية .

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية:

الحماية الجنائية اصطلاح قانوني مركب ، يتعلق بالإحاطة بمصالح يرى المشرع أنها جديرة بالحماية ، و من أجل بيان ذلك لابد من توضيح مدلول كل من الحماية و الجناية لغة واصطلاحا ، ثم التعريج على المدلول المركب ، و ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف الحماية: يتحدد مدلول الحماية من خلال بيان المعنى اللغوي ، ثم المعنى الاصطلاحي .

أولا _ الحماية لغة:

مصدر الفعل حمى ، و تستعمل لعدة معان هي:

_ الحمية ، فيقال : احتمى المريض من الأطعمة ، بمنعه عما يضره من الطعام ، و احتمى و تحمى ، فأنا أحميه حمية .[1]

_ التسخين و الشدة ، و منه حميت الحديد أي سخنته ، كما يقال : حمى الوطيس ، إذا اشتدت الحرب .[2]

_ المحظور الذي لا يقرب منه : و منه موقع الكلأ يحمى من الناس أن ترعى فيه ، و منه حمى الله ، أي محارمه التي تصان و تحمى .[3]

_ النصرة و المنفعة و الدفاع عن الشيء ، يقال حماه عن الناس أي نصره ، و جعل الناس توقره و تجتنبه [4]، و هو المراد هنا ، الأنفة من الشيء .

---

[1] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص 1276 ، ابن منظور لسان العرب ، ج 14 ، ص 198 ، 199 .
[2] الجوهري ، الصحاح ، ج 3 ، ص 989 ، ابن المنظور ، لسان العرب ، ج 14 ، ص 198 .
[3] الجوهري الصحاح ، ج 6 ، ص 989 ، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ص 1276 .
[4] ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14 ، دار صادر ، بيروت 2004ص 198 ، الجوهري ، الصحاح ، ج 6 ، ص 2319 .

من خلال ما سبق يتبين أن الحمايــة لا تخــرج عن معنى المنعـة ، و النصـرة ، و الدفــاع و الصيانة ، و في ذلك ما يمنع من حصول الضرر .

ثانيا _الحماية اصطلاحا:

الحماية مصطلح فرنسي مأخوذ من اللاتينية ، يعبر عن الاحتياط ، حيث يرتكز على وقاية الشخص و ضمان أمنه و سلامته ، أو مال ضد المخاطر التي تلحق به ، بواسطة وسائل قانونية أو مادية ، كما يعبر أيضا عن التدبير أو الإجراء أو النظام أو الجهاز ، الذي يتكفل بالحماية المعنية [1].

الفرع الثاني : تعريف الجناية:

لتعريف الجناية علينا أولا تعريفها لغة ثم اصطلاحا على النحو الآتي:

أولا _الجناية لغة :

مصدر جنى يجني، يقال جنى الثمرة : اجتناها و تجناها ، و جنى الذنب عليه جناية ، جره إليه ، و هو جان و جناها له ، و جناه إياه ، و كل ما يجنى فهو جني و جناة [2]، و الجناية : الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب في الدنيا و الآخرة [3].

فهي : " في الأصل أخذ الثمر من الشجر ، ثم نقلت إلى إحداث الشر ، ثم إلي الشر ، ثم إلى فعل المحرم " [4] .

و على ذلك فإن الجناية: في الأصل أخذ الثمر من الشجر، ثم أريد بها اسم المفعول فصارت في عرف الاستعمال تتعلق بكل فعل يتضمن ضررا.

ثانيا _ الجناية في الاصطلاح القانوني :

للجناية في القانون معنيان، أحدهما عام و الآخر خاص.

1_ المعنى العام للجناية:

ترد الجناية كمرادف للجريمة [5]، و الملاحظ أن القانون الجزائري كسائر القوانين الوضعية لم ينص على تعريف محدد لها ، ذلك أن كل جناية أو جريمة تعرف على حدة ، فضلا عن أن التعريفات هي من مهمة الفقيه و ليس المشرع ، و لكنني وقفت على بعض التعريفات

[1] جرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية ، ط 2 ، مجد للدراسات و النشر ، بيروت، 2009 ، ج 1 ، ص 726 ، 727 .
[2] الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ص 1271 .
[3] ابن منظور ، لسان العرب ج 14 ، ص 154 ، الجوهري ، الصحاح ، ج 6 ، ص 2305 .
[4] التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج 1 ، ص 593 .
[5] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 35 .

من ذلك أن الجريمة : " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، و يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا " [1]، أو هي : " نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، و يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال " [2].

مقتضى ما تقدم أن الجناية و الجريمة بمعنى واحد ، فهي : قول أو فعل ، إيجابا أو سلبا تتصف بعدم المشروعية ، يستحق فاعلها عقوبة أو تدبيرا .

2_المعنى الخاص للجناية :

يتضح هذا المدلول من خلال تقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات [3]، و ذلك تبعا لتدرجها من حيث خطورتها و العقوبة المقررة لها [4]، حيث نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المتعلقة بالجنايات و هي الأخطر ، حيث تصل إلى الإعدام ، السجن المؤبد ،السجن المؤقت ، الذي لا يكون دون خمس سنوات ، و يصل إلى عشرين سنة .[5]

الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية:

تعتبر الحماية الجنائية أحد أهم أنواع الحماية القانونية، لأن وسيلتها القانون الجنائي، الذي قد تنفرد قواعده بتحقيق هذه الحماية ، و قد يشترك معها فرع أو أكثر من فروع القانون على اعتبار أن القانون الجنائي ، يحمي قيما و مصالح بلغت من الأهمية حدا ، يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى .

إن قانون العقوبات هو الشق الموضوعي للقانون الجنائي ، المتعلق بالتجريم و العقاب هذا الأخير الذي يتميز بجسامة الجزاءات التي ينص عليها، كالإعدام و السجن المؤبد، كما يتميز بطبيعة المصلحة المحمية قانونا، حيث لا ينشغل إلا بالقيم الجوهرية للجماعة، والمصالح الأساسية للفرد علما أن القانون الجنائي بفرعيه : قانون العقوبات،وقانون الإجراءات الجنائية ، يوازن بين المصلحة الخاصة للفرد و المصلحة العامة ، فيقرر من المصلحتين ما يهم المجتمع [6]، و بفضل التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي ، بين المصلحة العامة و الخاصة ، فإنه يحمي الحقوق بطريقتين الأولى: معاقبة الاعتداء على حق الفرد

و الثانية: تقرير الضمانات التي تحمي حرية الفرد ضد أي اعتداء.

و يمكن القول أن الحماية الجنائية تشمل صورتين : حماية موضوعية و أخرى إجرائية :

---

[1] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 88

[2] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص 13

[3] المادة 5 من قانون العقوبات

[4] المادة 27 من قانون العقوبات

[5] المادة 5 من قانون العقوبات

[6] خيري احمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، دار الجامعين ، بدون دار نشر ، 2002 ص ، 8 ، 9

أولا-الحماية الجنائية الموضوعية: تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة أو الحق المراد حمايته ، كالشرف و الاعتبار و ذلك بجعل هذه القيمة عنصرا تكوينيا في تجريم ما يمس بها .

ثانيا_الحماية الجنائية الإجرائية : تستهدف تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة ، في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة من خلال استبدال قاعدة إجرائية بأخرى ، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط أو بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية [1].

و على ذلك يمكن تعريف الحماية الجنائية بأنها : مجموعــة القواعد الجنائيــة الموضوعية

و الإجرائية التي توسل بها المقنن لصيانة حق ضد المساس به ، و فرض جزاء جنائيا على هذا المساس [2].

المطلب الثاني: مفهوم الوظيفة العامة و أسباب حمايتها جنائيا:

تشمل ماهية الوظيفة العمومية الجانب الموضوعي و الشخصي كما تنقسم أنظمتها إلى اثنين نظام البنية المفتوحة أو كما يعرف بالنظام الأمريكي و نظام البنية المغلقة و هو ما يعرف بالنظام الأوروبي ، و شهدت الوظيفة في التشريع الجزائري تطورات خلال مراحل مختلفة ، كما تبنى المشرع النظامين السابق ذكرهما خلال وضعه للقواعد التي تحكم الوظيفة العمومية و هذا ما سنتناوله خلال الفروع التالي :

الفرع الأول : مفهوم الوظيفة العامة :

بوجه عام يمكن القول أن الوظيفة العامة تصور في الذهن بمعنى الدولة بأسرها فهي وعاء السلطة و اصطلاح الوظيفة العامة يعبر عنه قانونا بمعنيين هما المعنى الشخصي، و المعنى الموضوعي .ثم الجمع بين المفهومين المذكورين.

أولا : المفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية :

الوظيفة العمومية بالمعنى الموضوعي هي: " مجموعة من الاختصاصات القانونية والنشاطات التي يقوم بها موظف مختص في الإدارة متوخيا الصالح العام "[3].

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص الوظيفة العمومية القائمة على المفهوم الموضوعي ، و هي كالآتي :

---

[1] محمد عبد الشافعي اسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكين بين الشريعة و القانون ، ص 9 ، 10 .

[2] محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ص 8.

[3] محمد صالح فنينيش ، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العامة ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الموسم الجامعي ، 2012 /2013 ، ص 11 .

_ التركيز على الأعمال و النشاطات التي يقوم بها الموظفون ، و بالتالي الاهتمام ينصب على الوظيفة من حيث الواجبات و المسؤوليات ، و المؤهلات اللازمة لشغلها.

_ تعتبر الوظيفة بالمفهوم الموضوعي عمل متخصص لا يختلف عن العمل في المشروعات الخاصة ، و ليس مهنة يكرس لها الموظف كل نشاطه المهني.

_ ارتباط الموظف بالوظيفة المعين فيها ، فبقاؤه مرهون ببقاء الوظيفة ، فإذا ألغيت فصل من العمل و لا ينتقل إلى وظيفة أخرى.

_ الطابع المؤقت لعلاقة الموظف بالإدارة ، فتعيين الموظف قاصر على ممارسة مهام الوظيفة المعين فيها ، فمصيره مرتبط بمصير هذه الأخيرة.

_ لا يعرف هذا المفهوم فكرة التدرج الوظيفي، أي لا توجد فيه ترقية الموظف من رتبة إلى رتبة أخرى ، فكل تغيير في الوظيفة يعتبر تعيينا جديدا يتطلب استيفاء المتطلبات الضرورية .

يطلق على المفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية اسم المفهوم الأمريكي لظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه انتشر فيما بعد في الكثير من الدول، منها البرازيل وسويسرا و كندا . [1]

ثانيا :المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية :

يرتكز هذا المفهوم على أن الوظيفة العمومية مهنة يتفرغ لها الموظف كلية ، و يخضع لنظام قانوني متميز يوفر له الضمانات اللازمة للاستقرار الوظيفي ، و يركز هذا المفهوم على الموظف و مؤهلاته و فكرة الحياة المهنية ، فالموظف يعين في وظيفة يتدرج فيها من أدنى السلم الإداري إلى أن يصل إلى أعلاه ، و يظل في وظيفته إلى أن تنتهي خدمته بأحد الأسباب القانونية [2]

و عليه فالوظيفة العمومية تعرف بالمفهوم الشخصي بأنها : " الأشخاص الذين يتفرغون للعمل لفائدة مرفق عمومي ، و يتخذونه مهنة لهم ، يحكمهم نظام قانوني متميز خلال مسارهم المهني " .

يتميز المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية بجملة من الخصائص أهمها[3] :

[1] محمد أنس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ، س ، ط ، ص، 20 _21 .
[2] أنس جعفر ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، 2007 ص 38 .
[3] مهدي رضا ، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر 03/06 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الموسم الجامعي 2008 / 2009 ، ص 15 _ 16 .

_ الوظيفة العمومية مهنة يتفرغ لها الموظف و يكرس حياته لها ، و تتميز هذه المهنة بالدوام و الاستقرار و يتمتع الموظف فيها بمزايا و حقوق و ضمانات .

_ يقوم المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية على فكرتين أساسيتين، وجود قانون أساسي للموظفين، الاعتراف بالحياة المهنية أو الوظيفية للموظفين.

_ لا يرتبط مصير الموظف بالوظيفة التي يشغلها ، فهو حين يعين يلتحق بالإدارة التي يمكن أن تعينه في أي وظيفة تتلاءم مع قدراته ، و إذا ألغيت الوظيفة التي يشغلها ينقل إلى وظيفة أخرى .

_ يعطي المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية أهمية كبيرة للموظف، فهو يستلزم وضع تعريف دقيق له ، و نظام قانوني يحكم حياته المهنية من التوظيف إلى نهاية الخدمة .

_ دوام الوظيفة و عدم توقيتها، و إلزام الموظف بتسخير كل نشاطه المهني لها ، حيث تكون مصدر رزقه ، و منعه من ممارسة نشاط آخر مربح إلا في حدود ضيقة و بشروط محددة .

_ وجود فكرة التدرج المهني ، حيث يرتقي الموظف في السلم الإداري من رتبة إلى رتبة أعلى بطرق محددة في القانون الأساسي الذي يحكمه .

يسود المفهوم الشخصي للوظيفة العمومية في الدول الأوروبية كفرنسا و بريطانيا و اسبانيا و ألمانيا و غيرها من الدول [1] ، و لهذا يطلق عليه المفهوم الأوروبي للوظيفة العمومية وتبنت هذا المفهوم أيضا الكثير من دول العالم الثالث .

ثالثا :المفهوم الراجح للوظيفة العمومية :

يقوم التعريف الراجح في الفقه الإداري المعاصر على الجمع بين المفهوم الموضوعي و الشخصي للوظيفة العمومية ، فهي وفق هذا الإتجاه : " مجموعة من الاختصاصات القانونية و النظم العامة التي تخص الموظفين العموميين بالدولة " [2].

أو هي : مجموع الاختصاصات و الأعمال التي يمارسها الموظفون في عملهم في خدمة المرافق العمومية ، و الذين يخضعون في ذلك لنظام قانوني متميز .

و تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تأخذ بالمفهوم الموضوعي للوظيفة العمومية والبعض الآخر بالمفهوم الشخصي ، و هناك من الدول من تأخذ المفهومين معا لتستفيد من

[1] السيد محمد يوسف المداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1984 ، ص 13 و ما بعدها .
[2] محمد صالح فنينيش ، مرجع سابق ، ص 9 .

مزاياهما مع تغليب أحد المفهومين على الآخر حسب سياسة الدولة في مجال الإدارة و كذا في مجال التشغيل .

و المشرع الجزائري لم يصرح بتبني أيا من المفهومين ، إلا أن التأمل في قانون الوظيفة العمومية الساري المفعول الصادر بالأمر رقم 03/06 يؤدي إلى القول انه أخذ بالمفهوم الشخصي بشكل أساسي ، و بالمفهوم الموضوعي بشكل ثانوي .

و ما يدل على الأخذ بالمفهوم الشخصي هو تصريح الأمر رقم 03/06 على انه جاء لتحديد نظام متميز يحكم الموظفين : " يحدد هذا الأمر القواعد الأساسية المطبقة على الموظفين و الضمانات الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة " [1]

كما عرف الموظف في المادة منه ، و اهتم به من حيث تحديد قواعد تعيينه و حقوقه و ضماناته و ترقيته و تكوينه و كل ما يتعلق بحياته المهنية ، حيث أن أصل أحد عشر بابا خصص تسعة أبواب للأحكام الخاصة بالموظفين .

أما ما يدل على الأخذ بالمفهوم الموضوعي هو تخصيص الأمر رقم 03/06 للفصل الرابع من الباب الأول لنظام التعاقد تحت عنوان : " الأنظمة القانونية الأخرى للعمل " ، فنص على أن مناصب الشغل التي تتعلق بنشاطات الحفظ و الصيانة و الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية و كذا الأعمال التي تكتسي طابعا مؤقتا أو تدخل في مجال الاستشارة أو الخبرة أو الدراسات تخضع لنظام التعاقد [2].

كما انه وضع في المادة 08 منه القواعد الأساسية لتصنيف الموظفين في أربع مجموعات حسب مستوى التأهيل المطلوب.

الفرع الثاني: أسباب الحماية الجنائية للوظيفة العامة:

الحماية الجنائية للوظيفة العامة دفعت إليها عوامل معينة ، و تدخل ضمن البنيان القانوني للجريمة حماية المصلحة سواء كانت تلك المصلحة امتداد لحق أو رخصة ، أو كان الحق أو الرخصة فرعا لها ، أو بسبب الضرر ، سواء اعتمد مفهوم جلب المنفعة أو درء المفسدة أو كان السبب هو الخطر ،لذا فأسباب التجريم إجمالا تدور مع المصلحة و دفع الضرر وتجنب الخطر وجودا و عدما .

[1] الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 06/ 03 المرخ في 15 / 07 . 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، ج ، ر ، ع 46 .

[2] المواد 19 ، 21 ، 25 ، من الأمر نفسه .

أولا : المصلحة:

1_ مفهوم المصلحة:

المصلحة كالمنفعة لفظا و معنى، و تفيد القيام بالفعل أو الامتناع عن فعل فيه صلاح و نفع وهي بهذا المعنى ضد الفساد [1].

و اختلف الباحثون في تحديد مفهوم المصلحة و نطاقها ، فالمصلحة باعتبارها حقا أو ثمرة حق ، أو أصل الحق ، و ذلك من خلال تعريف هذا الحق نفسه باعتباره " مصلحة مستحقة شرعا ،أو الحكم الثابت شرعا " ، أو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا " [2]، أو "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون "[3]،م أو مصلحة يحميها القانون " [4]، أو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ، أو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون " ، " أو مزية يستأثر بها الشخص دون سائر الناس بنص قانوني "[5]، أو " مصلحة اجتماعية يحميها القانون ، أو مزية يستأثر بها الشخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون و يقوم على تحقيقها و الدفاع عنها ، قدرة معترف بها لإرادة ما ، " أو قدرة للإرادة الإنسانية يعترف بها القانون و يحميها و محلها مال معين أو مصلحة معينة أي قدرة أو سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية " [6].

و هذه التعاريف كلها ربطت الحكم أو القاعدة القانونية المثبتة للحكم بالمصلحة أو المنفعة التي تحققها هذه المصلحة ، سواء بجلب المنفعة أو درء و دفع مفسدة و لذا فإن المصلحة هي المزية المشروعة التي يحميها الشرع و القانون ، سواء كانت في صورة حق أو رخصة لممارسة حرية من الحريات العامة ، أو مجرد مركز قانوني يوفر له القانون أو الشرع الحماية في مواجهة الغير .

ثانيا : الضرر:

يعتبر الضرر سبب لتجريم بعض الأفعال كونها تمس بالمصلحة المشروعة التي يحميها القانون و من ثم ينشأ تصور لدى المجتمع أن هذا السلوك غير مشروع .

---

[1] الجندي حسني ، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2005 ، ص 119

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي و أدلته الجزء الرابع ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1989 ، ص 8 ، 9

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، القاهرة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1953 ، 1954 ، ص 9

[4] فرج توفيق حسن ، المدخل للعلوم القانونية ، بيروت ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص 451 .

[5] منصور ، اسحاق ابراهيم ، نظريتا القانون و الحق ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1990 ، ص 209 .

[6] فرج توفيق حسن ، المدخل للعلوم القانونية ، المرجع السابق ، ص 454 .

1_الضرر كسبب للحماية الجنائية :

هو نقيض المصلحة و الذي يلحق بالفرد أو الجماعة، ماديا كان هذا الضرر أو معنويا باعتباره إزالة أو إنقاص قيمة من القيم التي تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هذه القيمة أو معنوية، و الضرر المراد هو الضرر الذي يقع فعلا ، وهذا يفيد أن التجريم يقع على الأفعال التي إن وقعت فعلا تشكل ضررا فعليا ، و ليس مجرد تهديد للمصلحة الفردية أو الجماعية و المصلحة العامة أو الخاصة [1].

فالسلوك لا يعتبر جريمة سواءا كان فعلا أو امتناعا عن تنفيذ التزام أمر به القانون و هو الترك إلا إذا كان يدخل ضمن البنيان القانوني للجريمة ، حسب الأوصاف التي يقررها المشرع كنموذج قانوني لقيام أركان الجريمة المعاقب عليها بنص ، و النص إما أن يكون نصا قانونيا أو قاعدة شرعية .

و العناصر التي تقوم عليها الجريمة هي : السلوك الذي يصدر عن شخص يتمتع بإرادة ويكون لهذا السلوك أثر في العالم الخارجي يتجاوز حدود المصلحة التي تعود بالنفع المادي أو المعنوي على هذا الشخص و يرجع الضرر عن هذا الأثر على الغير ، بحيث يشكل مساسا بالمصالح الأساسية التي يقررها القانون و الشرع ، و بالتالي فالتجريم يقوم على صفة أساسية ، هي المنفعة ، سواء كانت مصلحة فردية أو جماعية ، عامة أو خاصة والمصلحة تفيد جلب المنفعة أو دفع المضرة ، أي إبعاد ما يفسد المصلحة ، لذا فالضرر هو أحد مناطات التجريم و العقاب بالمفهوم القانوني عند فقهاء القانون.

و الجريمة إذا هي سلوك إنساني ، سواء كان هذا السلوك الإنساني يهدف إلى القيام بالأعمال الشخصية ، أم نيابة و ممثلا للغير ، و سواء كان هذا الغير شخص طبيعي أو اعتباري .[2]

2 _ لا مشروعية الضرر كسبب للحماية الجنائية :

إن السلوك الإنساني الصادر عن إرادة ما ، متجها إلى إحداث أثر قانوني أو فعل يحدث ضررا أو يشكل خطرا على مصلحة حقيقية ، أو مصلحة مشروعة يحميها القانون أو الشرع ، لكونها ذات أهمية لقيام كيان هذا المجتمع و استمراره ، فإن هذا السلوك و رغم الضرر الذي ينتج عنه ، أو الخطر المتوقع أن يحدثه ، يمكن لمن صدر منه أن يفلت من العقاب بسبب من أسباب الإباحة ، الذي إن تحقق يخرج الفعل من نطاق التجريم ، و يرجعه إلى أصله من المشروعية و الإباحة ، سواء كانت إباحة أصلية ، و هي التي تنصب على

[1] بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 1997 ، ص 567 ،568.
[2] عبد المنعم سليمان ، أصول علم الإجرام و الجزاء ، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 24،89.

أفعال كانت في الأصل مباحة ثم شملها النموذج الشرعي و القانوني للتجريم ، و أصبحت بمقتضاه جريمة يعاقب عليها الشرع أو المشرع ، غير أن المشرع إذا ما رأى تعارضا بين مصلحتين أصبح لزاما عليه أن يوفر الحماية لأحدهما ، و يهمل الأخرى بسبب ترجيح أحد المصلحتين على الأخرى ، و الأثر المترتب على ذلك قطعا هو نفي صفة اللامشروعية عن السلوك [1].

ثالثا : الخطر كسبب للحماية الجنائية :

و هو الخطر الذي يهدد المصلحة المشروعة التي يحميها القانون و الشرع و يشمل خطأ الضرر و الخطورة الإجرامية.

1_**خطر الضرر :** الخطر الذي يكون أساسا للتجريم يتعلق بالفعل ـ اي السلوك الذي يصدر عن الشخص ، و يكون له أثر في العالم الخارجي ، و ليس متعلقا بشخص الفاعل ، لأن ذلك يدرس ضمن الخطورة الإجرامية ، رغم أن كلا من الخطر و الخطورة الإجرامية من متعلقات التجريم و العقاب أي علة لهما ، و لكن بدرجات متفاوتة [2].

فالخطر الذي يمكن أن يعتبر علة للتجريم هو سلوك شخصي يحدث أثرا في العالم الخارجي ، ينبئ بوقوع ضرر يلحق مصلحة أساسية يحميها القانون متى توافرت أسباب من شأنها أن تنتج ضررا أو تشكل خطرا .

و التجريم و العقاب بسبب الضرر أو الخطر يجب أن يكون متناسبا مع درجة الضرر والخطر اللذين يمسان أو يهددان المصلحة الأساسية للمجتمع ، لأن التجريم و العقاب لهما غاية هي حماية مصلحة في مواجهة مصلحة أخرى أهم لأسباب يراها الشرع و المشرع أولى بالرعاية ، لذا فالتوازن و التناسب بين المصالح و الجزاءات التي يقررها الشرع والمشرع ، هي التي توقظ ضمير الفرد و الجماعة و تحمل الفرد على تقبل هذا الجزاء [3].

2_ الخطورة الإجرامية :

تعتبر الخطورة الإجرامية عند الفقهاء إما حالة موضوعية ، ترتبط بسلوك واقعي ، وإما حالة نفسية للمجرم الذي سبق الحكم عليه ، و هي مناط التدابير الاحترازية ، سواء اعتبرت تلك التدابير مستقلة عن العقوبة التي يقررها النص القانوني ، أم مندمجة فيها ، أم تابعة لها.

و تختلف التعريفات للخطورة الإجرامية فهي تتشابه مع الخطر أي السلوك الخطر الذي يعتمد كأساس للتجريم و العقاب.

---

[1] حسني محمود نجيب ، الفقه الجنائي الإسلامي ، الجريمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 219 ، 220 .

[2] جلال محمود طه ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ،، القاهرة دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2005 ص 111.

[3] مسعود بوصنوبرة ، الحماية الجنائية للعمل ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة قسنطينة الجزائر ، سنة 2009 ، ص 103 _104

و مرد هذا الاختلاف إلى عدم وجود نص تشريعي في قانون العقوبات الجزائري يحدد معنى الخطورة الإجرامية لذلك اختلف الفقه في إعطاء مدلول موحد لمفهوم هذه الخطورة تحديد نطاقها و شروطها و الغاية منها ، خاصة أن الخطورة ممكن أي يتصف بها أي سلوك لأي شخص ، أو يتصف بها أي شخص قبل ارتكاب الجريمة ، و أثناء قيامه بالأفعال المادية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ، و نفسيته قبل القيام بالفعل المجرم ، و أثناءه وبعده ، و يستمر ذلك حتى عند التحقيق الابتدائي ، و التحقيق القضائي ، و أثناء المحاكمة بمختلف درجاتها ، و عند تقدير العقوبة ، و تحديد طبيعتها ، حبس أم سجن ، أم غرامة ، أم الجمع بين الحبس و الغرامة ، ناهيك عن اعتبارها أساسا للتدابير الاحترازية ، التي يسلطها القضاء على الشخص بالتبعية لعقوبة أصلية ، أو أحيانا من غير عقوبة أصلية ، في حالة الإعفاء من العقوبة مثلا .

و من التعاريف ما أخذ بالأسباب النفسية ، من خلال وصف الخطورة الإجرامية بأنها " حالة موضوعية غير مؤكدة الوقوع [1] و هي أهلية الشخص لارتكاب الجريمة [2] .

المبحث الثاني : مفهوم الموظف العام محل الحماية الجنائية :

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الموظف العام و الذي يختلف تعريفه في القانون الإداري عن تعريفه في القانون الجنائي من حيث الطبيعة و الأهداف، فالقانون الجنائي يوفر حماية للموظف العـام و قد اهتـم المشرع الجزائــري بالمدلول الإداري و الجنائي للموظف العـام.

المطلب الأول : المدلول الإداري للموظف العام :

من خصائص القانون الإداري أنه متغير باستمرار لمواكبة مستجدات تسيير المرفق العام لذلك فمن الصعب تحديد تعريف موحد و شامل للموظف العمومي يصلح لمدة طويلة في النظام القانوني للوظيفة العامة ،و ينطبق على كل من يتصف بهذه الصفة ، و لعل ذلك يرجع للطبيعة المتطورة للقانون الإداري من جهة ، و لتطور المرافق العمومية من جهة أخرى ، و لهذا بقي هذا الانشغال من صميم الفقه .

الفرع الأول : المفهوم الفقهي و القضائي للموظف العام :

أولا : تعريفه فقها:

و من التعريفات التي جاء بها الفقه عموما : كل من يعمل في خدمة الدولة أو في خدمة شخص من أشخاص القانون العام ، و يتقاضى مرتبه من ميزانية عامة ، إن الفقه الفرنسي

[1] حامد محمد أحمد ، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية ، و القانون الوضعي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1990 ، ص 197 .

[2] المرجع نفسه ص 192 _196

اختلف في البداية حول إعطاء تعريف جامع و مانع للموظف العام و من أمثلة التعريفات التي أتى بها :" كل شخص يعين في السلطة العامة تحت اسم مستخدمين ،وكلاء عاملين ،عاملين مساعدين ،و يشغلون وظيفة دائمة في مرفق عام ، تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى ، و يستثنى من ذلك القضاة و أعضاء المجالس البلدية "، كما عرفه الفقه و القضاء الفرنسي بأنه : " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، و ما يمكن استنتاجه من هذه التعاريف ، أن الفقه الفرنسي يشترط توافر شرطين لاعتبار الشخص موظفا عاما ، و هي دوام الوظيفة و الاندماج في التنظيم الإداري للمرفق.

أما عن مفهوم الموظف العام في الفقه الجزائري فلا يوجد تعريف شامل و مانع للموظف العام باستثناء بعض التعريفات و الشروح .

ومن بين التعريفات للموظف العام في الفقه الجزائري تعريف الأستاذ أحمد محيو : " أن الموظفين هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب مواد قانون التوظيف العمومي والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد يطبق عليهم تلقائيا ، دون أن يكون لهم أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة " [1]

و يقول الأستاذ ميسوم صبيع :" يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفـــة و لا يخضع منها للقانون العـــام للتوظيف العمومي سواء اللذين لهم صفـة الموظف ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة و ثبتوا فيها نهائيا " [2]

كذلك يعرف الأستاذ عبد الرحمان الرميلي الأعوان العموميون بأنهم :" الأشخاص الذين ارتبطوا بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم و حددت فيه حقوقهم وواجباتهم ، دون أن يشاركوا مباشرة و لا بصفتهم الشخصية في إعداده " . [3]

فمن خلال ما تناولنا من تعريف للموظف العام في الفقه الجزائري ، يتضح لنا اختلاف الفقهاء على إيجاد تعريف محدد لمصطلح الموظف العام ، إلا أنهم يتفقون على وجوب توافر عناصر معينة لاكتساب الموظف هذه الصفة .

[1] أحمد محيو ، محاضرات في القانون الإداري ، جامعة الجزائر ، 1976 ، ص 39 .
[2] ميسوم صبيع ، الوظيفة العامة ، مكتبة حشت ، 1968 ، ص 13.
[3] رملي عبد الرحمان ، المعاهد الإدارية الجزائرية ، ط 2 ، ص 192 .

ثانيا : التعريف القضائي للموظف العام

و بالنسبة للتعريفات التي جاء بها القضاء فقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي في تعريف الموظف العام على العناصر التالية : طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتع بها المرفق طبيعة المهام المسندة إلى الشخص ، طبيعة نشاط المرفق ، و طبيعة العلاقة بينه و بين الشخص و استنادا إليها استقر على تعريفه بأنه : " كل شخص منوط إليه وظيفة دائمة تندرج ضمن الوظائف الخاصة بمرفق عام " .[1]

و من الناحية القانونية ، تقوم فكرة الموظف العام في القانون الإداري على اعتبارات أساسها الصلة القانونية بين الموظف و الدولة ، فالعلاقة بينهما تقوم على وجود علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و الأنظمة و اللوائح التي تنظم الوظيفة العامة و بناءا على هذه العلاقة ، ركزت معظم النظم القانونية المقارنة في البداية ، على تحديد الأشخاص الذين يخضعون للأحكام التي وردت في كل منها ، تاركة أمر تعريفه للفقه و القضاء .[2]

وفي القضاء الجزائري لا نكاد نجد تعريفا قضائيا جزائريا للموظف العام ، و ذلك أن التجربة القضائية الجزائرية في الأخذ بازدواجية القضاء لا تزال حديثة جدا ، و الدليل على ذلك أن مجلس الدولة الجزائري لم ينشأ إلا بصدور القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/ مايو 1998 و الخاص باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه المتعلق بالمحاكم الإدارية هذا من جهة و من جهة أخرى حتى مع شق الجزائر طريقها نحو ازدواجية القضاء فإن ذلك يتطلب إعداد قضاة إداريين لا يزال طموحا بعيد المنال ، حتى يضطلعوا بالفعل في المسائل الإدارية على الطريقة الفرنسية أو المصرية ، علما بان فرنسا هي مهد القضاء الإداري، و مصر صاحبة تجربة تزيد عن نصف قرن في الأخذ بازدواجية القضاء.

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي للموظف العام :

أولا- **التشريع الفرنسي** ، لم تفلح القوانين الفرنسية المتعاقبة ذات العلاقة بالوظيفة العامة في وضع تعريف عام و شامل للموظف العام [3] ، فالمادة الأولى من قانون الموظفين العموميين الفرنسي الصادر في 19_10_1946 تقتصر على تحديد نطاق سريان القانون من حيث الأشخاص الخاضعين لأحكامه بنصها على : " الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون أولئك الذين عينوا في وظائف دائمة و منحوا درجة من الدرجات التي ينظمها سلم الدرجات في إحدى إدارات الدولة المركزية أو إحدى الإدارات الخارجية التي تتبعها أو في مؤسسة عامة قومية تابعة للدولة ، و يندرج في هذا التعريف الأشخاص التالية : قضاة النظام العام، قضاة النظام القضائي، و الأشخاص المدنية للوزارات و العسكريون وأعضاء

[1] Alain plantey la fonction public ,traité général .2éme édition p 13 .

[2] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام ، 2005 ، ص 199.

[3] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، المرجع السابق ، ص 201 .

التعليم ، أعوان المراكز و الأشغال العمومية و المديرون و محاسبو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري [1] ، و في البلدان العربية فإن غالبية القوانين الأساسية للوظيفة العامة عموما ، في معظمها استنساخ كلي للقانون الفرنسي.

ثانيا _ التشريع الجزائري :

1 . مفهوم الموظف العام : و ما يهمنا هنا النظام الجزائري للوظيفة العامة ، فقد جاءت المادة الأولى من الأمر 66/ 133 المؤرخ في 02/ 06/ 1966 :" يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات ، و الجماعات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات بحسب كيفيات تحدد بمرسوم ".

و لا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة ، و القائمين بشعائر الدين ، و أفراد الجيش الوطني الشعبي " ،[2]

و الأشخاص الحاملين لصفة الموظف العام هم:

_ الموظفين :

نصت المادة 4 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري ".

_الأعوان المتعاقدين:

و هم الأشخاص الذين يتم تعيينهم في وظيفة عمومية دون تثبيتهم في المناصب ، فتعيينهم يتم وفق لاتفاق تعاقدي إداري يخضع للقانون العام و إجراءات خاصة ، و يحق للإدارة إنهاء الرابطة أو تمديدها لما لها من امتيازات السلطة العامة .

كما أن عمل الموظف المتعاقد لا يتصف بالدوام لأن علاقته بالإدارة تنقطع بانتهاء مدة العقد أو فسخه أو الاستقالة.

و أخضع المشرع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الصيانة أو الحفظ أو الخدمات في المؤسسات و الإدارات العمومية إلى نظام التعاقد.

[1] Alain plantey la fonction public ,traité général .2éme édition p.16

[2] الأمر رقم 66 / 133 ، المؤرخ في 02/ 06 /1966 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ، ر ، عدد 46ليوم 1966/06/08، المادة 01 .

و نصت المادة 20 من الأمر رقم 03/06، على إمكانية اللجوء و بصفة استثنائية إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات التالية:

_ في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين.

_ لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل [1]

و يتم توظيف الموظف المتعاقد وفقا لاحتياجات المؤسسة و الإدارات العمومية و ذلك عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي ، كما لا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية .

و نصت المادة 23 على أن الموظفين الذين يخضعون لنظم التعاقد و يشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة 19 السابقة الذكر عند نشر هذا الأمر يحتفظون بصفة الموظف.

و بينت المادة 24 كيفية توظيف الموظف المتعاقد و حقوقه و واجباته و العناصر المشكلة لراتبه و كذا القواعد المتعلقة بسيره و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم يتم تحديده عن طريق التنظيم .

_ الأعوان المؤقتين:

و هم الأشخاص الذين يتم تعيينهم من قبل المؤسسات و الإدارة وقتيا و هذا للاستعانة بخبراتهم و مهاراتهم نظرا لما يتمتع به من فنيات و اختصاصات و يمكن اعتبار هذا النوع من الموظفين من المستشارين أو المكلفين و تنتهي علاقته بالإدارة أو المؤسسة المستخدمة بانتهاء المدة ما لم يحدد تعيينه .

و بالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر رقم 06_03 نجد أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء و لكن بصفة استثنائية إلى توظيف أعوان متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و 20 من نفس الأمر و ذلك في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا.

و أجاز المشرع إمكانية إنجاز أعمال ظرفية للخبرة أو الدراسة أو الاستشارة لحساب المؤسسات و الإدارات العمومية في إطار اتفاقي مستشارون يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب و يتم تطبيق هذه الأخيرة بناءا على التنظيم [2].

[1] المرجع السابق ، ص 236 .

[2] بن فرحات مولاي لحسن ، إدارة الكفاءات و دورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011 ، ص 6_ 7 .

هذا ونجد المادة 02 من الأمر 03/06 بعض الفئات من الخضوع لقانون الوظيف العمومي ، قد استثنت بعض الفئات من الخضوع لقانون الوظيف العمومية و لم يعتبرهم المشرع بذلك موظفين عموميين و هم :

رجال الجيش : إن هؤلاء الرجال يخضعون لأساليب اختيار و تحديد تختلف كليا عن تلك المطبقة على الموظف العام ، سواء من حيث الخصوصية التي تتصف بها القواعد المطبقة عليهم أو من حيث الصرامة التي تتصف بها المهنة العسكرية

رجال القضاء : من الخضوع لقانون الوظيف العمومي [1] واضحا و صريحا في الفقرة الأخيرة من المادة 02 المشار إليها سابقا و هذا أمر منطقي ما دام الدستور يتبنى مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور الأخير .

المتطوعون من رجال الدين : [2] فإن ذلك يعود إلى الشروط الخاصة بتكوينهم و ترقيتهم ونظام أجورهم ، و طبيعة المرفق الذين يعملون به فهو مرفق من نوع خاص و الإسلام يختلف هنا عن المسيحية فكل مسلم هو أمام نفسه ، عكس المسيحية التي تأخذ بالهرمية فرجال الدين عند المسلمين ليسوا أكثر من متطوعين لخدمة المساجد و الدين الإسلامي لذلك ينبغي استثناؤهم.

و إذا كان القانون السابق للوظيف العمومي (المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 قد اتخذ هذا الموقف فإن الأمر 03/06 قد اعتبر الأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية من الموظفين و على هذا الأساس لا يستثنى طبقا لذلك إلا منهم سوى المتطوعون مهما كانت مناصبهم و صفاتهم .

الموظفون الدبلوماسيون و القنصليون : لقد استثني هؤلاء من الخضوع لقانون الوظيف العمومي باعتبار أن وظيفتهم تتميز بطابع خاص و تحتاج إلى مرونة أكبر في مجال التكوين و الترقية و الأجور ، و الانتداب لذلك استبعد هذا السلك من الخضوع لقانون الوظيف العمومي، و صدرت بشأنه قوانين خاصة ابتداء من الأمر 77/ 10 المؤرخ في 01 / 03 / 1977 .

المطلب الثاني : المدلول الجنائي للموظف العام :

إن التعريف الإداري للموظف العام ، لا يكفي لمعرفة النظام الجنائي في مجال الجرائم المتصلة بالوظيفة العامة ، لأن هناك من الأشخاص من يتصدى لأداء خدمات عامة للجمهور دون أن يصدق عليه التعريف الإداري للموظف العمومي، فمدلوله وفقا للقانون

[1] الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 46
[2] المادة 04 من الأمر 03/06 السابق الذكر .

الإداري ضيق و هذا أمر منطقي ، كونه ينظم العلاقة بين الموظف و الإدارة من حيث الحقوق و الواجبات ، في حين يتسع في نطاق القانون الجنائي بالنظر إلى أهمية المصلحة المراد حمايتها ، و هي الرغبة في الحفاظ على المال العام و المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة ،و كذا حماية الموظف العام جنائيا و ذلك لأن قانون العقوبات ينظم العلاقة بين الدولة و جمهور الناس ، بمعنى أن للموظف العام في القانون الجنائي مفهومين أحدهما ضيق و هو المفهوم الإداري ، و الذي يجب تطبيقه في جميع المسائل الجنائية و الأخر هو مفهوم واسع و هو المفهوم الجنائي الذي يحدده المشرع الجنائي في نصوصه ليطبق في بعض المسائل الجنائية ،[1] و على ذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مفهوم الموظف العام بمدلوله الجنائي سواء في الفقه الجنائي الفرنسي و التشريع الجنائي الجزائري .

الفرع الأول : مفهوم الموظف العام في الفقه و التشريع الجنائي الفرنسي :

يعود الفضل في توسيع المدلول الجنائي للموظف العمومي للاجتهاد الفرنسي ، حيث عرفه الفقه الجنائي الفرنسي ، بأنه : كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيسي و بيده نصيب من السلطة العامة و يلاحظ على هذا التعريف بأنه يضفي صفة الموظف العام على كل من يؤدي خدمة عامة سواءا أكانت هذه الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر .

كما اعتادت محكمة النقض الفرنسية على عد بعض الأشخاص في المسائل الجنائية ، من الموظفين العاديين ، رغم أنهم لا يعتبرون كذلك وفقا للفقه و القضاء و التشريع الإداري فعلى سبيل المثال قررت أنه يكفي أن تكون الوظائف المشار إليها قد مورست حقيقة بواسطة المتهم بناء على تفويض صحيح من السلطات العامة ، دون أن يكون هناك محل للأخذ في الاعتبار سواء بمدتها أو بطبيعتها الدائمة أو المؤقتة .[2]

كما عرفه بعض الفقه بأنه : " كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة و يمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم ، أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة [3]، ، بالإضافة إلى ذلك فإن الموظف الفعلي و هو من لم يصدر قرار بتعيينه أصلا أو كان قرار تعيينه باطلا ، أو توقفت علاقته بالدولة لفترة محددة أو انقطعت بشكل نهائي ولكنه باشر فعلا أحد اختصاصاتها في صورة يعترف بها القانون و من ثمة يعد في نظر القانون الجنائي موظفا حماية للأوضاع الظاهرة فالمهم أنه مارس وظيفته بشكل عادي يتسم بمظاهر الممارسة الشرعية [4].

[1] محمد ابراهيم الدسوقي علي ، حماية الموظف العام جنائيا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 68 .
[2] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، المرجع السابق ، ص 201 .
[3] المرجع نفسه ، ص 203 .
[4] المرجع نفسه ، ص 201 .

و مما يمكن استخلاصه ، أن الفقه الجنائي يشترط في الموظف وفقا للقانون الجنائي ، توفر شرطين : يتعلق الأول بمباشرة النشاط العام الذي هو من اختصاص الجهة العامة أي الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة بأي صفة كانت ، كما يقتضي أن يكون هذا النشاط الممارس منسوبا لتلك الجهة ، و لا يهم بعد ذلك طبيعة العلاقة بين الشخص و الجهة العامة ، و نوع العمل الممارس ، لذا جاء النظام الجنائي شاملا لفئات من العاملين ، و اعتبرهم في حكم الموظفين العموميين و هذا على سبيل المثال لا الحصر ، فكذلك المستخدمين في الحكومة أو المصالح أو الهيئات العامة التابعة لها سواء أكان معينا بصفة دائمة أم مؤقتة ويعتبرون في حكم الموظفين العموميين لتطبيق أحكام النظام الجزائي .

و تحليل المفهوم الجنائي للموظف العمومي تأسيسا على ما سبق بيانه ، يظهر جليا اتساع مدلوله مقارنة بمدلوله الإداري ، إذ يعتبر كل شخص تقدم الدولة عن طريقه خدمة عامة للأفراد المجتمع موظفا عاما ، سواء كانت هذه الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر إلزامية أو اختيارية ، و سواء كانت علاقة ذلك الشخص بالدولة تنظيمية تحكمها القوانين الخاصة بالوظيفة العامة ، أو تعاقدية خاضعة لأحكام القانون الخاص ، كما لا يهم نوع العمل الممارس ، و مثال ذلك الخبير الأجنبي الذي تستعين به الدولة ، لأنه من غير الجائز إداريا تعيينه في وظيفة دائمة .

أما بالنسبة للمدلول الجنائي للموظف العام وفقا للنصوص القانونية ، فنجد اختلافا في خطة التشريعات الجنائية فيما بينها في كيفية تحديد مفهوم الموظف العام ، رغم اتفاقها على رفض الأخذ بالفكرة الإدارية عند تحديده ، و مهما كان الأمر فإن هذه التشريعات أو تلك قد تحدد تعريفا ضيقا للموظف العام يعوق الحماية الجنائية الواجبة للوظيفة العامة أو المصلحة العامة ، كما يمكن أن تحدد تعريفا واسعا يثقل كاهل من يتصدى لتفسير النصوص ، إلا أن هناك من التشريعات من تلجأ إلى تحديد المراد به بمناسبة كل جريمة أو طائفة من الجرائم على حدة [1]، معتمدة أسلوب التعداد الحصري إذ ينبغي بالنسبة لهذه الطائفة من التشريعات الرجوع إلى مدلول الموظف العام بصدد كل نص أو جريمة أو طائفة من الجرائم على حده.

و هذه هي ميزة القانون الفرنسي الذي استقر في قانون العقوبات الجديد على هذا النحو، وقد عبر عنه أحيانا .

يتضح من قراءة نصوص المواد من 432 و ما يليها من قانون العقوبات ساري المفعول فقانون العقوبات الفرنسي لم يتضمن لأي نص يضع بموجبه تعريفا محددا للموظف العام يضم من خلاله الأشخاص الذين يعدهم في حكمه .

[1] خالد خليل الظاهر ، المرجع السابق ، ص 50

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي الجزائري:

إن الجزائر التزمت التزاما كاملا بمسار الإصلاحات الجوهرية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و من أهمها إصلاح الإدارة و قطاع الوظيف العمومي ، و غايتها ترسيخ قواعد الشفافية في تسيير شؤونها العمومية و ضمان الحد المعقول من النزاهة في وسط العاملين في خدمة القطاع العام ، و هو ما طبع سياستها الجنائية الجديدة ، حيث تبنى المشرع لهذا الغرض تعريف الموظف العمومي الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها الثانية [1]، مستهدفا بذلك محاولة حصر و تحديد صفة الجاني بصفة عامة ، غير أن ما يمكن ملاحظته من خلال هذا النص القانوني ، أنها اعتمدت على الإحالة للتشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها ، فيما يخص تعريف الموظف العمومي ، و لما نسلط الضوء على تطور موقف المشرع الجزائري عبر حقبة طويلة من الزمن ، نجده موقفا غير مستقر فيما يتعلق بالموظف العمومي بالمفهوم الجنائي إذ و كما هو معروف عن تأثره المستمر بما وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي طور و وسع بصورة فعالة تعريف الموظف العمومي و قضى بوجوب الأخذ بعبارة الموظف العمومي بمفهومها الأوسع مع حصرها في المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة أي الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق انتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية و يساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة و الجماعات المحلية [2]، و على ذلك سنتعرض غلى تعريف الموظف العام في قانون العقوبات أولا و في قانون الفساد ثانيا لتوضيح مدى تطور التشريع الجزائري في ما يخص المدلول الجنائي للموظف العام .

أولا : مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات الجزائري :

1. تعريف الموظف العام :

جاءت المادة 149 من قانون العقوبات [3]، بنصها على أنه يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص ، تحت أية تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر و بدون اجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة .

و بموجب الأمر رقم 75 _ 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 [4] بمادته 23 ، قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 149 ، و نقل محتواها إلى المادة 119 من هذا الأمر الأخير ، لكن مع انتهاج الجزائر للاشتراكية في بداية السبعينات ، دعت الحاجة إلى إعادة النظر في هذا

[1] اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة و الوقاية من الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31_10 – 2003 المادة 02 .

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، طبعة 2004 ، ص 08 .

[3] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08_06_1966 ، ج ر ، عدد 49 ، 11_06 _ 1966 .

[4] الأمر رقم 75 _ 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 الجريدة الرسمية ،العدد 53 ، المؤرخة في 04_07 _1975 ، المادة 23 .

التعريف ، لتشمل صفة الجاني أيضا مسيري المركبات الوطنية كونهم من الأشخاص الذين وضع المال العام بين أيديهم ، بالرغم من أن الشركات الوطنية التي كانت معروفة آنذاك لا تعد إدارة عامة و لا مرفق عام ذو منفعة عامة [1] ، و بعد صدور قانون رقم 88_01 تبلور مفهوم الموظف العام في كل شخص عين في وظيفة دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة التي تشمل الإدارة المركزية ممثلة في رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، الوزارات المصالح الخارجية ، و الجماعات المحلية و هي الولايات و البلديات أو في خدمة مرفق عام تديره أحد أشخاص التابعين للقانون العام ، و يقصد بهم المؤسسات ذات الطابع الإداري أساسا و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و قد اتسع مجال المؤسسات الخاضعة للقانون العام بموجب نصوص خاصة [2]، مما يعني منطقيا اتساع مدلول الموظف العام .

إن قانون العقوبات بالصورة التي انتهى إليها قبل تعديله بإلغاء المادة 119 بموجب قانون مكافحة الفساد [3]، نجده يتضمن تنوعا من حيث صفة الجاني بشكل مفرط و مبهم ، فأحيانا يذكر القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي و أحيانا أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين و أحيانا موظفا و ذا ولاية نيابية ، محكما أو خبيرا ، عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية طبيبا ، أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة ، و أحيانا أخرى كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 ، أما المادة 127 فقد ذكرت العامل و المستخدم و المندوب بأجر و هذا لم يكن المشرع موفقا في حصر مفهوم الجاني فما ذكره لا يعدو أن يكون تعدادا عشوائيا غير مبني على أساس واضح ، مما يؤدي إلى إفلات عدد كبير ممن يؤدون خدمة عامة ، و يساهمون بقسط من هذه المسؤولية في إدارة و تسيير الشؤون العمومية بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالإدارة التي يتبعونها .

2. الاشخاص الحاملين لصفة الموظف العام وفقا لقانون العقوبات الجزائري :

لقد أولى المشرع الجزائري حماية للموظف العام و خاصة للسلطة القضائية و مساعدو العدالة و نصت المادة 144 من قانون العقوبات [4] على : " كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو

[1] جاء القانون رقم 88_01 المؤرخ في 12-01_1988 ليستبدل هذا المصطلح بمصطلح المؤسسات العمومية الإقتصادية و هي أشخاص معنوية عامة تخضع في شكلها و تسييرها للقانون التجاري .

[2] حيث أضاف القانون رقم 98 _ 11 المؤرخ في 22 _ 08 – 1998 ، المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنلوجي للمؤسسات ذات الطابع العلمي و التكنلوجي ، كما أضاف القانون رقم 99_05 المؤرخ في 04_04_1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني .

[3] بموجب المادة 71 .

[4] الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

تسليم أي شيء لهم أو بالكتابة أو الرسم الغير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

2_1_ السلطة القضائية : و هي بصفة عامة إحدى السلطات الثلاث في الدولة ، إلى جانب السلطة التشريعية و التنفيذية ، و هي التي تختص بالفصل في النزاعات و تحقيق العدالة والمتمثلة في صفة القاضي ، فلا يشغل منصبا قضائيا ، إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء [1].

2.2_مساعدو العدالة : نصت المادة 144 المذكورة أعلاه على عدة موظفين يساعدون القضاة فلا يقصر مرفق القضاء على القضاة فقط بل هناك فئات من المساعدين مهمتهم مساعدة العدالة و هم يقومون بأعمال على نحو مختلف باختلاف المهام المنوطة بهم .

منهم من يعمل ذلك مباشرة ، و منهم من يعمل ذلك بمباشرة مهنة حرة و منهم الموظفون القضائيون المرسمون في أداء مهام معينة. [2]

ثانيا : مفهوم الموظف العام وفقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته :

بالرجوع إلى فحوى نص المادة الثانية من القانون رقم 06 _ 01 المتعلق بمكافحة الفساد يتجلى لنا بساطة و وضوح صفة الجاني بتوحيده في كل الجرائم من جهة ، و بإعطائه مدلولا واسعا من جهة أخرى كونه تخلى عن أسلوب حصر الأشخاص المعنيين بتجريم أفعالهم ، فقد جاءت هذه المادة ، بعبارة واحدة لتشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقا للقانون جزءا من اختصاصات الدولة بما يتلاءم و المصلحة المراد حمايتها و هي الوظيفة العامة ، و بالشكل الذي يحقق غاية المشرع الجنائي و هي الإحاطة بكل صور الاتجار بالوظيفة أو استغلالها من طرف من يضطلعون بها ، و الوقاية من الفساد الإداري الذي يقضي على أمانة الموظف و إخلاصه و ولاءه للوظيفة العامة التي يشغلها ، و من نتائجه المتمثلة في إهدار حقوق المواطنين.

---

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، ص 18 و ما بعدها ، الاشخاص الذين ينتمون إلى سلك القضاء و هم قضاة التابعين للقضاء العادي أو الإداري و للمزيد من التوضيح انظر المرجع المذكور أعلاه رقم 2 .

[2] هؤلاء الأشخاص مساعدوا العدالة هم ضباط الشرطة القضائية و ضباط الجيش ، و ضباط عموميون (موثق ، محضر قضائي ، مترجم ، محافظ البيع بالمزاد العلني ، الأعضاء المحلفون ، الخبير القضائي) ، أنظر:
الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني www.mdn.dz sit cgn .
- قانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1727ه /فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق ص 03 .
- القانون 06/03 المؤرخ في 21 محرم 1436 ه الموافق ل 20 فيفري 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
- المرسوم التنفيذي 439/95 المؤرخ في 25 رجب 1446 ه الموافق ل 15 ديسمبر 1995 م المتضمن قانون المترجم ، الترجمان الرسمي في الجزائر .
- القانون 16/07 المؤرخ في 03 أوت 2016 يضمن مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني .
- القانون 91 / 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 ه الموافق ل يناير 1991 يتضمن مهنة المحاماة .
- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق ل 10 أكتوبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة الخبير القضائي .

1- تعريف الموظف العـام:

بالرجوع إلى من فحوى المادة 02 المذكورة أعلاه ، نجد أن عبارة الموظف العام تدل على كل شخص تباشر الدولة عن طريقه جانبا من اختصاصها و لو كان ما يربطه بها هو احد عقود القانون الخاص ، أي كل شخص مكلف بتسيير مصلحة عمومية ، كما تشمل أيضا كل شخص عادي يتولى وظيفة لدى المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بل و تتسع أيضا لتشمل العمال المؤقتون و الأعوان المتعاقدون ، و الغاية المراد تحقيقها من كل ذلك تضييق الخناق ليطال التجريم كل من يستغل وظيفته في فعل غير مشروع ، باعتبار أن يده على المال العام أو الخاص العائد للأفراد و المودع لدى الدولة و هيئاتها و مؤسساتها العامة ، هي بمثابة يد أمانة ، أي بحكم الوظيفة العامة و بمناسبتها ، و من ثمة الحيلولة دون أن تراود أذهانهم فكرة استغلال مراكزهم الوظيفية ، لذلك و بناءا على هذا الإصلاح الجوهري ، ينتظر نمو نظرية كاملة للحماية الجنائية للوظيفة الإدارية تدريجيا ، تزامنا مع تطور الدولة و مؤسساتها العامة في المجتمعات المعاصرة ، لتأمين الحماية اللازمة للأموال التي تسلم لهؤلاء الموظفين ، و من أجل ضمان ثقة أفراد المجتمع بالهيئات التي أنيط بها تقديم خدمات عامة للمرتفقين على قدم المساواة .

في حين عرفته المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأنه :" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا ، أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية ، أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى ، تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

و هذا التعريف مستمد من المادة 2 الفقرة / أ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد و المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ، و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 [2].

[1] المادة 2 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فبراير الذي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
[2] راجع المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، ممضى في 19 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004 ، ص 12 و المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

و يختلف تعريف الموظف العام الوارد ضمن نص المادة السابقة الذكر، تماما عن تعريف الموظف العمومي المنصوص عليه في الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

2 . الأشخاص الحاملين لصفــة الموظف العـام وفقا للقانون المتعلـق بالوقايــة مـن الفساد و مكافحته:

و عليه يمكن القول أن مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يشمل:

- الموظفين العموميين:

يشترط لتوفر صفة الموظف العام ميزتين هما:

الميزة الأولى أن يكون القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية في الوظيفة ، هو بحسب طبيعتها و جوهرها و الصلة التي تربط الموظف و الحكومة معا ، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفة بصفة متميزة و منتظمة بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أول العزل فإنه يعتبر من الموظفين الدائمين و العموميين متى كان يخدم في مرفق عام أو مصلحة عامة ، و لا يشترط أن يتقاضى الشخص من عمله مرتبا من خزينة الحكومة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العمومية أو شرطا جوهريا فيها ، فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية ، و المجالس البلدية الولائية طبيعة وظيفتهم و عملهم تقتضي منهم التبرع و المشاركة كواجب وطني قومي بدون أن يتقاضوا مرتبات في ذلك [1].

أما الميزة الثانية فيشترط في الموظف العمومي أن يخدم في أحد المرافق العامة و المصالح المملوكة للدولة للنفع العام ، و يدخل في هذا المعنى موظفو السلطات الثلاث في الدولة والمؤسسات العامة [2].

_ ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية :

يعد وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته موظفا عموميا ، كل شخص يشغل منصب إداري أو تنفيذي أو قضائي ، و يستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، و يصرف النظر عن رتبته و أقدميته .

[1] عادل مستاري ، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص 167

[2] طلحي سعاد ، بونفلة وداد ، نباتي صباح ، مذكرة ليسانس ، جريمة الرشوة و استغلال النفوذ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2009 ، 2010 ص 14_15

الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا :

و يقصد به رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة (الوزراء المنتدبون)

رئيس الجمهورية : الأصل أن يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى ، و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية .

أما رئيس الحكومة فإذا كان جائزا مسائلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه بما فيها جرائم الفساد ، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته ، في حين يجوز مسائلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا :

لا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة و هم فئتان : الأولى القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ، و يشمل هذا السلك قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ، أما الفئة الثانية القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري و يتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ، كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة ، و لا يعد من الموظفين العموميين قضاة المجلس الدستوري و لا أعضاء مجلس المحاسبة و لا أعضاء مجلس المنافسة [1].

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط :

و يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط ، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية ، و يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة و تحمل عبارة تولي معاني التكفل و الإشراف و تحمل المسؤولية ، و يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية ، و يقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلف بالنيابة .

[1] عباس زواوي ، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، بسكرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 113 .

ملخص الفصل الأول

اهتمت التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري بتحديد مفهوم الوظيفة العمومية، والذي انقسم إلى مفهوم موضوعي و آخر شخصي من خلال إيجاد نظامين لها تمثل الأول في نظام البيئة المفتوحة (النظام الأمريكي) و الثاني في نظام البيئة المغلقة (النظام الأوروبي).

كما وجد الفقه في مختلف التشريعات كالفرنسي و الجزائري صعوبة في تحديد مفهوم موحد و شامل للموظف العمومي ، و نظرا لما للموظف العام من أهمية في سير المرافق العامة و استمراريتها ، و كونه على احتكاك مباشر بأفراد المجتمع فهو عرضة للجرائم لبعض الجرائم ،لذا خصه المشرع الجزائري بحماية جنائية و التي تنقسم إلى موضوعية وأخرى إجرائية .

و قبل التطرق إلى التجريم الذي قامت به القوانين المختلفة كان لابد من تحديد مفهوم الموظف العام محل الحماية الجنائية و ذلك بمدلوله الإداري و الجنائي ، و كذا تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العمومي في الفقه الإداري و الجنائي والمحددين وفق القواعد القانونية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آليات الحماية الجنائية للموظف العام

يترتب على الاعتداء على الموظفين نتائج سلبية عديدة على الموظفين أنفسهم و على الدولة عامة لذا فإن العناية بالموظفين يعتبر مطلب شرعي و نظامي و ينتج عنه آثار إيجابية عديدة عليهم أنفسهم و على المجتمع و على الدولة.

لذلك ألزمت المادة 30 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الدولة بتوفير الحماية اللازمة للموظف العام في مواجهة مختلف الاعتداءات التي تقع ضده و ذلك بالقول: يجب على الدولة حماية الموظف مما يعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء ، من أي طبيعة كانت ، أثناء ممارسته لوظيفته ، أو بمناسبتها ، و يجب عليها ضمان تعويض لفائدته من الضرر الذي قد يلحق به.

و تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة، أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

فالموظف العام وسيلة الدولة في أدائها لدورها و تقديمها للخدمات المطلوبة منها في إقامة المشروعات العامة و ضمان سير المرافق العامة بانتظام و بإطراد، و هو العصب الحيوي في جهاز الدولة فأصبح لابد من حماية الموظف

يتعرض الموظف العام باعتباره ممثلا للسلطة العامة بحكم احتكاكه اليومي مع المواطنين الكثير من المضايقات ،و الاستفزازات التي تصل في أحيان كثيرة إلى الشتم أو السب أو القذف أو التهديد ، و قد تتطور إلى مناوشات بالأيدي و تتحول إلى ضرب و جرح ، على الرغم من أنها جرائم عادية تقع على عامة الناس إلا أنها تكتسي طابعا خاصا بالنظر إلى صفة المتعدى عليه و هو الموظف الذي يؤدي مصلحة عامة مما يوجب على الدولة أن توفر له قدرا من الحماية ،و التي تتمثل في الحماية الجنائية الموضوعية و ذلك بتجريم السلوكيات التي تشكل اعتداءا عليه و النص على العقوبات المناسبة لها .

إضافة إلى الحماية الجنائية الموضوعي التي أقرها التشريع المقارن و التشريع الجزائري للموظف العام هناك ما يسمى بالحماية الجنائية الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية و ذلك في حالة وقوع الجرائم منه و كذلك الأمر في حال وقوع الجرائم عليه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، ففي حالة ارتكابه للجرائم فإن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضده يتوقف على الإذن تحصل عليه النيابة العامة ، أما في حالة

ارتكاب الجرائم عليه فقد خصته تشريعات عدة دول بإجراءات معينة،و التي تتعلق برفع قيد الشكوى بالنسبة للجرائم التي تقع عليه أثناء أدائه لوظيفته ،أو بسببها كما سمحت بالقبض على كل من يتعرض للموظف العام ،أو من بحكمه في أداء واجبه الوظيفي بدون أمر من الجهة المختصة، و هنا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأول للحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام ، أما الثاني فخصصناه للحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام .

المبحث الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام :

و لقد منح القانون أهمية خاصة للموظف الذي يؤدي خدمة عامة فالاعتداء عليه يعد في الحقيقة اعتداء على الوظيفة ككل و لذلك ضمن له المشرع حماية جنائية.

حيث جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الموظف العام و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث ،الذي قسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول حماية الموظف العام من الاعتداءات المادية التي تقع على شخصه كما تناولنا في المطلب الثاني حماية الموظف العام من الإعتداءات الواقعة على شرفه و اعتباره .

المطلب الأول :حماية الموظف العام من الاعتداءات المادية الواقعة على شخصه : و هي الجرائم التي تهدد سلامته الجسدية و تشمل جريمة التهديد و الإكراه و جريمة الاعتداء بالعنف .كما تشمل الجرائم الواقعة على الموظف العام بصفته ظرف مشدد .

الفرع الأول : جريمة الإعتداء على الموظف العام بالإكراه :

أولا :تعريف جريمة الإكراه و صوره : سنتطرق في البداية إلى ماهي الإكراه

1- تعريف الإكراه في اللغة : الكاف الراء و الهاء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الرضا و المحبة و الكره المشقة ، و الكره : أن تكلف الشيء فتعمله كارها[1] ، أكرهته : حملته على أمر و هو كاره ، و امرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك[2] و الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه، و الكره بالفتح، و الكره بالفتح ما أكرهوك عليه [3]، وذكر أن المعنى الأول قوله الله تعالى : " كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم و الله يعلم و انتم لا تعلمون "[4] .

---

[1] أنظر ، ابن فارس : أبو الحسين بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر بيروت لبنان ط 2 1389 ه ص 172 .

[2] ابن منظور : " لسان العرب " ص 535 .

[3] الفيروز ابادي ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز لطائف كتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار دار التحرير ، القاهرة مصر ، 1389 ه 1969 م ص 346 .

[4] الآية 216 ، سورة البقرة

و أن من المعنى الثاني قول الله تعالى : " و له أسلم من في السماوات و الأرض طوعا و كرها و إليه يرجعون "[1]، و قوله تعالى : " و لله يسجد من في السماوات والأرض طوعا و كرها و ظلالهم بالعدو و الآصال " [2].

2- تعريف الإكراه في الاصطلاح الشرعي : ذكر العلماء له عدة تعريفات و هي إن اختلفت عبارتها و لأنها تتقارب في المعنى ، فقد قيل : " الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد و قد قيل الإكراه : هو الإلزام و الإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر " [3].

و قيل: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده ، و شروط الإكراه أربعة [4]:
- أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به و المأمور عاجزا عن الدفع و لو بالفرار.
- أن يغلب ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك الوعيد.
- أن يكون ما هدد به فوريا فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا و جرت العادة بأنه لا يخلف ما يقول وأن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره .

3- صور جريمة الإكراه:

إن إكراه الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية يمكن أن يتحقق في صور[5] :

أ.الصورة الأولى : هي منعه من أداء واجبه الوظيفي .

ب.الصورة الثانية : : حمله بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية .

ج.الصورة الثالثة : حمله على تأجيل أداء واجب من واجباته وظيفية .

و قد جرم قانون العقوبات السوداني جميع هذه الصور في نص عقابي واحد ، و هو نص المادة 64 منه [6]، أما بقية القوانين الجنائية فقد جرم بعضها الصورتين الأوليين ضمن نص عقابي واحد أيضا ، كقانون العقوبات المصري و القطري في حين اكتفى بعضها الأخر بتجريم الصورة الأولى فقط ، كقانون العقوبات السوري و الأردني و العراقي ن بينما لم

[1] الآية 83 ، سورة ال عمران .
[2] آية : 15 ، سورة الرعد .
[3] الجرجاني ، الشريف علي بن محمد : " التعريفات " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1 1421 ه 2000م ص 37 .
[4] ابن الحجر العسقلاني : فتح الباري في شرح صحيح البخاري " مرجع سابق ص 311 .
[5] السليمان صباح مصباح محمود : " الحماية الجنائية للموظف العام " : عمان ، الأردن ط 1 2004 م ص 141 .
[6] القانون السوداني المادة 64 .

يجرم البعض الآخر من القوانين الجنائية أي صورة منها كقانون العقوبات المغربي والجزائري[1] .

و على أي حال فإن الركن المادي لجريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أيا كانت صورها ، يتحقق بكل سلوك إجرامي يصدر عن الجاني تجاه الموظف العام بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة تتمثل إما بمنع الموظف العام من أداء واجبه أو حمله بغر حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية أو تأجيل القيام به، كمن يعتدي على ضابط مرور بهدف منعه من تسجيل مخالفة مرورية ضده أو بهدف حمله على إصدار إجازة سوق له رغم عدم توافر شروط منحها له .

و يجب أن يصدر السلوك الإجرامي عن الجاني في أثناء تأدية الموظف العام لواجبه الوظيفي أو قبل ذلك ، إذ لا يتصور أن يحدث هذا السلوك مفعوله بمنع تأدية الواجب الوظيفي أو تأجيل القيام به إن كان صدوره لاحقا على أداء هذا الواجب [2].

و من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري _ على خلاف بقية القوانين الجنائية _ قد عد الجريمة تامة حتى و لو لم يبلغ الجاني مقصده في حمل الموظف العام بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية أو على الامتناع عنه ، أي بعبارة أخرى الشروع في ارتكاب الجريمة يعتبر بمثابة جريمة تامة ، في حين بلوغ الجاني مقصده جراء سلوكه الإجرامي يعد ظرفا مشددا يستوجب عقوبة أشد .

كما يشترط لتحقيق الركن المادي لجريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أن يكون الإكراه منصبا على واجب أو عمل يدخل ضمن دائرة الاختصاص الوظيفي للموظف العام ، و هذا ما يتضح لنا من خلال قراءة النصوص الواردة في غالبية القوانين الجنائية بشأن الجريمة المذكورة و منها قانون العقوبات العراقي[3].

على أنه إذا كان الجاني يرمي من وراء سلوكه الإجرامي إلى حمل الموظف العام على أداء واجب من واجباته الوظيفية فيجب أن يكون ذلك بغير حق ، أي بمعنى أن يكون الواجب المطلوب من الموظف القيام به مخالف للقانون رغم اختصاصه به ، لأن معنى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة لا يتحقق في هذه الصورة إلا بتوافر الشرط المذكور و قد أشارت بعض القوانين الجنائية إليه صراحة ، كقانون العقوبات المصري و القطري ، في حين جاءت نصوص البعض الآخر من القوانين الجنائية خالية من الإشارة إلى ذلك ، مما يعني ألا تعاقب على حمل الموظف العام على أداء واجب من واجباته الوظيفية سواء أكان

[1] السليمان صباح مصباح محمود ، مرجع سابق ص 42 .
[2] التواب احمد ، الوسيط في أحكام النقض الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1985 ص 591 .
[3] السليمان صباح مصباح محمود ، مرجع سابق ، ص 142 ، 143 .

ذلك بحق أو بغير حق ، و من قبيل هذه القوانين قانون العقوبات السوداني و التونسي[1] مثلا.

- ثانيا : أركان جريمة الإكراه و العقوبة المقررة لها :

1- أركان جريمة الإكراه

و أما أركان الإكراه فهي أربعة:

- المكره : و هو الحامل لغيره على عمل شيء قهرا و يكون من السلطان و غيره على حد سواء .

المكره : و هو الشخص الذي يجبر على القيام بالفعل و المكره عليه .

- المكره عليه : القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه ، على أن يكون القول أو الفعل المكره عليه من محرمات شرعا .

- المكره به : نوع التهديد الذي يوجه للمكره ، كقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال أو ضرب أو نحو ذلك ، و قد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد [2].

2-العقوبة المقررة لجريمة الإكراه على الإخلال بواجبات وظيفية عامة :

أما عقوبة جريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة في قانون العقوبات العراقي فهي بحسب المادة 231 منه تتمثل بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على أنه يجب الانتباه بأن الغرامة كعقوبة بديلة حدد مقدارها بموجب القرار الأخير لمجلس قيادة الثورة ذي الرقم 107 و الصادر بتاريخ 2001/4/26 إذ أصبح مقدارها لا يقل عن واحد و خمسين ألف دينار و لا يزيد على مائتين و خمسين ألف دينار في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .[3]

و بصدور هذا القرار تصبح عقوبة جريمة الإكراه في الوقت الحاضر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بالغرامة التي لا تقل عن واحد و خمسين ألف دينار و لا تزيد على مائتين و خمسين ألف دينار ، و مع ذلك فإن هذه العقوبة تبقى حسب تقديرنا خفيفة لا تتناسب مع الخطورة الحقيقية لجريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة و من شأنها أن تجعلها أقل جسامة من الجريمتين السابقتين ، بينما هي في الواقع ، كما تبين لنا سابقا ، أشد خطورة منهما .

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الموظف العام بالقوة أو العنف : و تعد من الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للموظف العام و في ما يلي نتعرض لها بالتفصيل :

[1] المرجع السابق ، ص 144.
[2] ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ص 362 .
[3] صباح مصباح محمود السليمان ص 158.

القوة في اللغة : القوة نقيض الضعف ، و الجمع قوى و قوى ، و رجل شديد القوى أي شديد البنية الجسدية ، قال سبحانه و تعالى : " علمه شديد القوى "[1] قيل هو جبريل عليه السلام ، و كذلك تأتي بمعنى الخصلة الواحدة من قوى الحبل[2] ،

العنف في اللغة : الخرق بالأمر و قلة الرفق به ، و هو ضد الرفق ، عنف به و عليه يعنف عنفا و عنافة ، و أعنفه و عنفه تعنيفا ، و هو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره ، واعتنف الأمر : أخده بعنف ، بالضم ، و هو الشدة و المشقة ، و كل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله [3].

و أما تعريف العنف بالاصطلاح : العنف هو الإيذاء باليد و اللسان ، بالفعل أو بالكلمة ، في الحقل التصادمي مع الآخر [4].

أولا:- جريمة الإعتداء على الموظف العام بالقوة و العنف في القانون:

بما أن الموظف العام هو ممثل السلطة العامة يعمل باسمها و لحسابها ، فإن من الطبيعي جدا أن يتعرض أكثر من غيره لمخاطر الإجرام عند ممارسته لواجبات الوظيفة العامة ، و لاسيما إذا علمنا بان عددا من هذه الواجبات تتعارض مع مصالح بعض الأفراد العاديين ، و قد يؤدي هذا التعارض إلى قيام هؤلاء بالاعتداء على الموظف العام أثناء تأديته لتلك الواجبات او بسببها [5]، و لذلك فإن القوانين الجنائية أحاطته بحماية إضافية في مجال التجريم و العقاب أيضا .

و قانون العقوبات العراقي هو واحد من بين هذه القوانين ، إذ لم يقتصر بدوره أيضا على حماية الموظف العام في نصوص الإباحية فحسب ، بل جرم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء عليه أو على حقه في ممارسة واجباته الوظيفية بشكل قانوني[6] ، كما شدد من عقوبة عدد من الجرائم الواقعة على الموظف العام أو من يحكمه أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه [7].

كذلك نجد أن قانون العقوبات المصري قد عد الشروع في ارتكاب جريمة بمثابة جريمة تامة ، في حين عدم بلوغ الجاني مقصده جراء سلوكه الإجرامي ظرفا مشددا يستوجب عقوبة اشد ، إذ تنص المادة 137 مكرر / أ منه على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة و العنف أو التهديد مع موظف عام او شخص مكلف

---

[1] سورة النجم الاية 5 .
[2] ابن منظور مرجع سابق ، 6/ 3787، 3788 .
[3] ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 257 .
[4] خليل ، خليل أحمد ، معجم المصطلحات الاجتماعية ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ط1 ، 1995 م ص 281 .
[5] نجم محمد الصبحي : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 2 ، عمان 1999 م ص 57 .
[6] قانون العقوبات العراقي ، المواد 229 ، 231 ، 365 .
[7] قانون العقوبات العراقي ، المواد 406 .

بخدمة عامة ليحمله بغي حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه و لم يبلغ ذلك مقصده ، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون عقوبة السجن لا تزيد على عشر سنين " [1].

و أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، فقد نصت المادة على أن : " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، و له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يختل بنظامها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربعة و عشرين ساعة و يكون حكمها نهائيا ، و للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم" و تنص المادة 144 : " للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها ، أو احد أعضائها ، او احد موظفيها ، و تحكم عليه وفقا للوجه الشرعي بعد سماع أقواله " .

و ذهبت المادة 145 إلى ان : " إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة لحكم المادتين 143و 144 فللمحكمة : _ إذا تم إحالة القضية إلى هيئة التحقيق و الإدعاء العام أن تحكم على من ارتكبها وفقا للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ' إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة " .

ثانيا_ أركان الجريمة الاعتداء على الموظف العام:

كغيرها من الجرائم التي لابد ان تتوفر فيها أركان الجريمة على النحو التالي :[2]

2-1- الركن الأول : الركن المفترض :

إن القوانين تستهدف من وراء تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الموظف العام حماية الوظيفة العامة من شر ذلك الاعتداء لهذا تشترط في الغالب أن تقع تلك الأفعال على الموظف العام أثناء تأدية لواجباته الوظيفية أو بسبب تأديته لها ، و عليه يمكن القول بان الركن المفترض في جرائم الاعتداء على الموظف العام قد يتألف من عنصرين : الأول هو وقوع الجريمة على موظف عام أو من بحكمه و الثاني هو وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه ، قد يقتصر على العنصر الأول فقط ، و ذلك يتحتم علينا إلقاء الضوء على كليهما[3] .

العنصر الأول : وقوع الجريمة على الموظف العام أو من بحكمه : إن أهم ما يميز هذه الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها عن بقية الجرائم الواقعة على الأشخاص ، هو أن القانون يتطلب أن يكون المجني عليه فيها موظفا عاما أو من يعد في حكمه و بغض النظر

[1] أنظر قانون العقوبات المصري مادة 137 .
[2] عابدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 207 .
[3] السليمان صباح مصباح محمود ، مرجع سابق ص 123 .

عما إذا كانت قد وقعت عليه مباشرة أو على الهيئة النظامية التي يمارس على طريقها مهام وظيفته ، و بهذا المعنى جاءت مثلا المادة 229 من قانون العقوبات العراقي.

العنصر الثاني : وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه : و هذا العنصر يتكون بدوره من حالتين يكفي تحقق إحداهما لقيام الركن المفترض تتمثل الأولى بحالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب ، و الثانية بحالة وقوعها بسبب أداء الواجب.

_ حالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب : تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية ، إذ أن المعيار في ذلك زمني ، بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة و أداء واجبات الوظيفة [1]، و متى تحققت تلك العلاقة ، فلا عبرة بعد ذلك بالسبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء على الموظف العام سواء كان مصدره الوظيفة العامة ،أو أمور تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه [2].

كما لا يهم اعتبار الموظف العام في أثناء أداء الواجب ارتداؤه للزي الرسمي الخاص بوظيفته أو حمله للإشارات أو العلامات المميزة لها ،[3] رغم أن الدولة تقيد بعض الموظفين العامين بذلك ، كرجال الشرطة و الأمن و العسكريين.

و لا يشترط أيضا لتحقيق هذه الحالة قيام الموظف العام بممارسة مهامه الوظيفية بصورة فعلية ، و إنما كل ما يشترط هو أن يكون خلال وقت دوامه الرسمي موجودا في المكان المعد لواجبه ، بيد أنه يجب الانتباه هنا غلى أنه لا يقصد بالمكان المعد للواجب الدائرة الرسمية أو الحكومية فحسب ، بل يمتد ليشمل كل مكان آخر يقع خارجها متى ما استدعت ظروف عمل الموظف العام الانتقال إليه ، كقاضي التحقيق الذي يقرر الانتقال إلى مسرح الجريمة للكشف عن أثارها فيه ، فكل من مسرح الجريمة و الطريق المؤدي عليه يعد مكانا لأداء الواجب [4].

ب - حالة وقوع الجريمة بسبب أداء الواجب : و هذه على نقيض الحالة السابقة يتطلب تحقيقها وجود علاقة سببية بين العمل و الواجب الوظيفي و الجريمة المرتكبة ، أي إن المعيار في ذلك سببي لا زمني ، و من أمثلة هذه الحالة قيام المراجع بالاعتداء على الموظف العام لأنه تأخر في إنجاز معاملاته ، أو قيام أحد الخصوم في الدعوى بالاعتداء على القاضي لأنه أصدر حكما فيها ضد مصلحته .

إذن يميز الاعتداء في هذه الحالة هو دافعه اسببه ، فيجب أن يكون العمل أو الواجب المؤدى من قبل الموظف العام بحكم متطلبات وظيفته هو السبب الذي دفع الجاني على

[1] الشاوي سلطان ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 2/ تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد ، 1994 م ص 72.
[2] الحديثي فخري عبد الرزاق : " شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان بغداد 1992 ص 152.
[3] السعيد كامل : " شرح قانون العقوبات الأردني " ، الجرائم الواقعة على الإنسان ، مكتبة دار الثقافة عمان ط 2 ، 1991 ص 85.
[4] انظر الشاوي سلطان / مرجع سابق .

الاعتداء عليه ، بحيث لولاه لما وقع الاعتداء ، و لا يهم بعد ذلك إن كان الاعتداء قد وقع أثناء أداء الواجب و في المكان المخصص له أو خارجه [1].

وتأثر المشرع الجزائري بخصوص جريمة التعدي بما جاء به القانون الفرنسي بداية،و لكن التعدي كجريمة استغنى عليها المشرع الفرنسي و أبقى على مصطلح واحد وهو أعمال العنف أين تجمع هذه العبارة بين أعمال العنف و الضرب و الجرح و التعدي .

2-2 الركن الثاني : الركن المادي :

قد يتعرض الموظف أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها إلى أفعال لا تدخل في نطاق الإهانة و لا ترتقي في ذات الوقت إلى درجة الضرب أو الجرح ، لذا سارعت غالبية القوانين الجنائية أيضا إلى تجريمها في نصوص خاصة تحت وصف واسع هو الاعتداء والمقاومة ، و هذا ما فعله القانون العراقي أيضا في المادة 230 من قانون العقوبات التي تنص على انه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على موظف و أي مكلف بخدمة عامة أو مجلس او هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك .

و تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا حصل مع الاعتداء و المقاومة جرح أو أذى ، و تكون العقوبة الحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا وقع الجرح الأذى عن قاض أو من هو بدرجة مدير عام فأكثر أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

و لا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد يقررها القانون للجرح أو الإيذاء و سنتناول ذلك من الناحية الموضوعية و من ناحية وسائله .

أ_ من ناحية موضوعه : يتحقق الركن المادي للجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها بإحدى صورتين : الأولى هجومية هي الاعتداء ،و و الثانية دفاعية و هي المقاومة فصورة الاعتداء تتمثل بكل سلوك إجرامي يقع على الموظف العام و يأخذ شكلا هجوميا بغض النظر عن جسامة النتيجة المترتبة عليه إذ لا يشترط في الاعتداء هنا أن يصل إلى درجة الضرب و الجرح ، بل يكفي مجرد وقوعه و لو كان بسيطا ، و هذا ما يستفهم من قراءة العبارة الواردة في نص المادة 230 من قانون العقوبات العراقي [2].

و المقصود بالاعتداء في هذا النص هو ما يتضمن أفعالا أقل خطورة أو جسامة من الضرب و الجرح ، من قبيل لوي الذراع و جذب الشعر ...إلخ .

---

[1] نجم محمد صبحي ، المرجع السابق ص 60 .

[2] عدلت المادة 230 بالقانون رقم 35 لسنة 1986 م ، و المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3091 في 1986/3/31 م .

و يجب الانتباه أيضا بأن الاعتداء الوارد في النص المذكور لا يقصد به الاعتداء الذي يمنع الموظف العام من تأدية واجباته الوظيفية ، أي ليس له علاقة مباشرة بالتأثير على تلك الواجبات ، إذ بإمكان الموظف العام الاستمرار بتأديتها رغم الاعتداء عليه ، و بذا يتميز عن الاعتداء الذي يؤثر في أداء الواجب فيمنع الموظف العام من القيام به إذ يدخل في نطاق جرائم الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة .

أما بالنسبة لصورة المقاومة ، فتتمثل أيضا بكل سلوك إجرامي يقع على الموظف العام و لكنه يأخذ شكلا دفاعيا لا هجوميا كالاعتداء ، فالمقاومة ما هي إلا رد فعل يصدر عن الجاني تجاه ما يقوم به الموظف العام من واجب وظيفي فلا يمكن حدوثها ما لم يسبقها أداء واجب من قبل الموظف العام . و من الجدير بالذكر أن بعض القوانين الجنائية لم تنص على صورة المقاومة بل اكتفت بالنص على صورة الاعتداء فقط ، كقانون العقوبات الجزائري والقانون المغربي ، في حين نصت غالبية القوانين الجنائية على كلتا الصورتين معا أن قانون العقوبات العراقي فقد جاء في نص المادة 230 منه غامضا في هذا الشأن .

ب- من ناحية وسائله : اختلفت القوانين الجنائية التي جرمت فعل الاعتداء على الموظف العام أو مقاومته من ناحية الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها الفعل حيث حصرت بعض القوانين الجنائية بالعنف فقط كقانون العقوبات السوري و الأردني ، في حين حددت تشريعات جنائية أخرى تلك الوسائل بالقوة أو العنف كقانون العقوبات المصري المادة 136 و القطري المادة 122 بينما فضل قانون العقوبات اليمني تحديدها بالقوة أو التهديد المادة 171 ، أما البعض الأخر من القوانين الجنائية فقد جاءت نصوصها خالية من الإشارة إلى ذلك مما يعني أنها لا تتطلب وسيلة معينة لارتكاب فعل الاعتداء أو المقاومة ، كقانون العقوبات الإماراتي المادة 40 و العراقي المادة 230.

2-3- الركن الثالث: الركن المعنوي

اعتاد الفقه الجنائي على إدراج جريمة الاعتداء على الموظف العام استعمال القوة والعنف ضمن قائم جرائم القصد العام ، إذ لا يتطلب ركنها المعنوي سوى تلازم عنصري للعلم و الإدارة ، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الصادر منه فيه مساس بجسم المجني عليه أو بصحته و من شأنه أن يحدث له ألما و لو كان خفيفا ، كما يجب أن يكون عالما بأن المجني عليه هو موظف عام أو من يحكمه و قد تعرض لسلوكه الإجرامي في أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه .

و فضلا عن عنصر العلم بوقائع الجريمة لابد أيضا من اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها بغية اكتمال عناصر القصد الإجرامي ، و يجب أن تكون إرادته في ذلك معتبرة قانونا ، فإن لم تكن كذلك ،كما لو كانت غير مميزة أو غير حرة فلا يتصور عند ذلك تحقق القصد

الإجرامي للاعتداء أو المقاومة فبتوافر عنصري العلم و الإرادة على النحو المتقدم ، إذن يتحقق القصد الإجرامي للاعتداء و المقاومة ، و لا يهم بعد ذلك إن كان الجاني مدفوعا إلى الاعتداء على الموظف العام أو مقاومته بدافع الانتقام أو الإصلاح ، فالباعث قد يكون له أثر في تقدير العقوبة إلا أنه ليس له أي أثر في قيام أو انتفاء القصد الإجرامي لهذه الجريمة[1].

ثالثا- عقوبة جريمة الاعتداء بالقوة و العنف :

اختلفت القوانين الجنائية بشأن تحديد عقوبة الاعتداء على الموظف العام استعمال القوة والعنف ، إذ فرضت بعضها على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس فقط كقانون العقوبات الجزائري و الليبي و المغربي في حين لم تكتفي بعضها بعقوبة الحبس لذا أضافت إليها عقوبة الغرامة أيضا كالقانون التونسي و سلطنة عمان في حين خير البعض الآخر من القوانين الجنائية محكمة الموضوع بين الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معا كقانون العقوبات القطري و الإماراتي و السوداني ، أما القانون المصري فقد عاقب مرتكبيها بالحبس أو الغرامة ، أي خول القضاء سلطة الحكم بإحدى العقوبتين فقط دون الجمع بينهما.

و قد نصت غالبية القوانين الجنائية المذكورة سابقا على تشديد عقوبة الجريمة إذا حصل مع فعل الاعتداء أو المقاومة و الضرب أو نشأ عنه جرح بل أن بعض من هذه القوانين ذهبت إلى أبعد من ذلك ، إذ شددت أكثر من عقوبة الجريمة و في ذات النص إذا ترتب على الفعل بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو أية عاهة مستديمة أو الموت بقصد أو بدون قصد و من قبيل هذه القوانين القانون المغربي و القانون الجزائري .

و فيما يتعلق بعقوبة جريمة الاعتداء أو المقاومة في قانون العقوبات العراقي فقد كانت قبل تعديل القانون لنص المادة 230 من هذا القانون هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ، غلا أنها أصبحت بعد التعديل بموجب القانون رقم 35 للسنة 1986 ، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، و بذلك لم يعد بإمكان القضاء الحكم بالحبس لمدة أقل من السنة و لم يعد بإمكانه الآن أيضا الحكم بغرامة بدلا من الحبس.

كما اعتاد القانون العراقي على تشديد عقوبة هذه الجريمة إذا حصل مع الفعل المكون لها جرح أو أذى ، إذ كان يعاقب عليها في هذه الحالة قبل التعديل بالحبس او الغرامة إن

[1] السليمان صباح مصباح محمود ، مرجع سابق ص 151 .

كان المجني عليه قاضيا ، او من هو بدرجة مدير عام أما بعد تعديله للنص المذكور فقد أخذ[1].

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 148 من قانون العقوبات :" بقولها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو احد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين من مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها .[2]

ثانيا : جرائم الاعتداء بالقوة و العنف على الموظف العام الأكثر خطورة

تشمل عدة الجرائم نذكر منها على سبيل المثال جريمة القتل العمد و جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، و جريمة الإيذاء العمد .

1 - أركان الجرائم الأكثر خطورة :

1-1- جريمة القتل العمد : يقصد بالقتل العمد إزهاق روح إنسان عمدا و بغير حق بفعل إنسان آخر ، و تتمثل أركانها في مايلي:

_المحل : و هي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لسلوكه الإجرامي

_الركن المادي : الاعتداء المميت : يتحقق الركن المادي بكل سلوك إجرامي سواءا كان إيجابيا أو سلبيا ، من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه ، و لا يشترط أن يقع بوسيلة معينة فهو ممكن أن يقع بوسائل متعددة سواء كانت مادية أو معنوية .

و لا يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي لتحقق الركن المادي بل يجب أن يترتب على هذا السلوك النتيجة الإجرامية و المتمثلة هنا بإزهاق روح المجني عليه . و قد تقع النتيجة مباشرة أن تطول مدتها أو يتراخى زمنها و هي لا تؤثر على قيام جريمة القتل العمد طالما ثبت أن نية القتل كانت متوفرة فعلا لدى الجاني و أن الوفاة كانت حصيلة أو ثمرة سلوكه الإجرامي [3].

_ الركن المعنوي: يتألف هنا من عنصري العلم و الإرادة ، أي العلم بماديات أو وقائع الجريمة كافة و اتجاه الإرادة إلى تحقيقها ، فيعلم الجاني أن السلوك الصادر عنه موجه إلى إنسان حي و أنه يشكل اعتداء على حقه في الحياة ، كما يجب أن تنصرف إرادته بصورة معتبرة قانونا إلى هذا السلوك و إلى النتيجة المترتبة عليه ألا و هي الوفاة .

[1] صباح مصباح سليمان ، نفس المرجع ، ص من 155 إلى 158 .
[2] المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري .
[3] صباح مصباح محمود سليمان ، المرجع السابق ص 165 .

2_1 أركان جريمة الضرب المفضي إلى الموت :

يلزم لقيامها الأركان التالية :

_ الركن المادي : يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة قيام الجاني بارتكاب فعل يمس به سلامة جسم المجني عليه أو صحته كالضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو أي فعل آخر مخالف للقانون و يجب أن يترتب على هذا الفعل إزهاق روح المجني عليه أو وفاته .

_ الركن المعنوي : يتألف الركن المعنوي لجريمة الضرب المفضي إلى الموت من عنصري العلم و الإرادة اللازمين لقيام جريمة الإيذاء العمد البسيط من عنصر ثالث سلبي فيجب بدءا أن يكون الجاني عالما بأن الفعل الصادر عنه فيه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته ، كما يجب أن لا تتجه إرادة الجاني غلى إزهاق روح المجني عليه عند ارتكاب الفعل الإجرامي ، و هذا الأخير هو المطلوب في الركن المعنوي لجريمة الضرب المفضي إلى الموت و الذي يميزها عن جريمة القتل العمد .

1-3- أركان جريمتا الإيذاء العمد:

هما : جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة و جريمة الإيذاء المفضي إلى الأذى أو المرض أو كسر عظم أو العجز.

أ- الركنان المادي و المعنوي لجريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة :

أ. الركن المادي: يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة قيام الجاني بارتكاب فعل إجرامي في صورة الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو أي فعل آخر مخالف للقانون ، و يجب أن يترتب على هذا الفعل إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة ، كما لابد من توافر علاقة سببية بين الفعل الإجرامي و بين العاهة المستديمة .

ب. الركن المعنوي : من أجل تحديد العناصر المكونة للركن المعنوي لجريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة ينبغي التفريق بين حالة ما إذا كان الجاني يرمي من وراء فعله الإجرامي إلحاق عاهة مستديمة بجسم المجني عليه ، و حالة كما إذا كان يرمي من وراء ذلك مجرد المساس بسلامة جسمه و صحته .

ففي الحالة الأولى لا يكفي عنصري القصد العام وحدهما لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة بل لابد من انصراف إرادة الجاني أيضا إلى تحقيق غاية معينة في صورة القصد الخاص و المتمثلة هنا بإلحاق عاهة مستديمة بجسم المجني عليه ، أما في الحالة الثانية فيكفي توافر عنصري القصد العام وحدهما لقيام الركن المعنوي للجريمة .

و تكمن فائدة التفريق بين الحالتين المذكورتين أعلاه من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة متصور حدوثه في الحالة الأولى دون الثانية ، كما أن بعض التشريعات الجنائية تفرض عقوبة أشد على الجاني في الحالة الأولى من الثانية كما سنرى لاحقا .

ب- الركنان المادي و المعنوي لجريمة الإيذاء المفضي إلى الأذى أو المرض أو كسر العظم أو العجز:

أ _ الركن المادي : بدءا لابد من القول بان هذه الجريمة تمتاز بوحدة الفعل الإجرامي المكون لها مع تعدد صور نتيجتها الإجرامية ، فركنها المادي يتطلب لتحققه قيام الجاني بارتكاب فعل إجرامي يتمثل بالجرح أو الضرب أو العنف أو أي فعل آخر مخالف للقانون ، و يجب أن يترتب على هذا الفعل إصابة المجني عليه بأذى أو مرض ، أو كسر عظمه أو عجزه عن القيام بأشغال معتادة، مدة لا تزيد على عشرون يوما، و أخيرا لابد أيضا من توافر علاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية في إحدى صورها المتقدمة و طبقا للمعيار المذكور سابقا[1] .

ب - الركن المعنوي : يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بمجرد توفر عنصري القصد العام ، أي علم الجاني بأن الفعل الصادر عنه فيه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته ، و اتجاه إرادته إلى هذا الفعل و إلى نتيجة المتمثلة بالمساس بالجسم أو بصحته ، فمتى توافرت هذان العنصران ، أصبح الركن المعنوي للجريمة قائما دون أن يتوقف على اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة في صورة القصد الخاص كإلحاق الأذى أو المرض بالمجني عليه أو كسر أحد عظام جسمه أو جعله عاجزا عن القيام بأشغاله المعتادة .

2- العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الموظف العام بالقوة و العنف الأكثر خطورة :

العقوبات في معظمها و التي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد أدنى وحد أقصى ، باستثناء عقوبة الإعدام و السجن المؤبد ، و التي يكون للقاضي الجزائي سلطة غير مقيدة في تقديرها دون أن يسبب حكمه [2].

كما يعتبر أيضا من قبيل الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الفاعل الصفة المهنية [3].

[1] صباح مصباح محمود سليمان ، المرجع السابق ، ص 171 .
[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، ط5 ، الجزائر 2016 ، ص 411 .
[3] عبد الله أوهايبة ، شرح القانون الجزائري ، القسم العام ، موقع للنشر ، الجزائر 2011 ص 411 .

اعتاد الفقه الجنائي على تقسيم الظروف المشددة إلى عدة تقسيمات من أهمها ذلك التقسيم الذي يميز بين الظروف المشددة من ناحية طبيعتها فيقسمها إلى ظروف مادية ،و هي تتعلق بالجانب المادي في الجريمة كاستعمال السم في جريمة القتل العمد و ظروف شخصية و هي تتعلق بالجانب الشخصي في الجريمة كسبق الإصرار ، و توافر صفة الموظف العام في شخص المجني عليه في جرائم القتل و الضرب المفضي إلى الموت و الإيذاء العمد .

و المشرع بجعله لتوافر صفة الموظف العام في شخص المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة فهو يهدف إلى ضمان حماية خاصة للموظف العام [1].

أما فيما يخص عقوبة التعدي فإنها حسب المادة 148 من ق ع تكون مشددة أكثر حيث أن مجرد التعدي بالعنف على قاض أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين ، يشكل جنحة تتراوح عقوبتها ، ما بين الحبس 2 سنتين إلى 5 سنوات و يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية و يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 عشر سنوات إذا ارتكب التعدي على قاض أو عضو محلف في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ، و ترتب عنه إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد المادة 148 / 2 ، و تشدد الجناية أكثر لتصير عقوبتها ما بين السجن المؤقت 10 عشر سنوات ؛إلى 20 عشرين سنة في حال ترتب عن العنف تشويها أو بترا لأحد الأعضاء أو سبب عاهة مستديمة المادة 148 / 3 .

و أما في حال موت المجني عليه بسبب ذلك العنف فالعبرة بقصد الجاني فإذا لم يقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي السجن المؤبد أما إذا قصد إحداثها فالعقوبة هي الإعدام ، هذا مع جواز الحكم على الجاني المحكوم عليه بالحبس بعقوبة تكميلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من ق ع المادة 148 / 4 و 5 [2].

المطلب الثاني : حماية الموظف العام من الاعتداءات الواقعة على شرفه و اعتباره : يدل الاعتبار في القانون على الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لمكانتنا في المجتمع ، أو هو الفكرة التي يكونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له ، أما الشرف فيعرف قانونا على أنه : " أن الشرف عاطفة مركزه في تصميم الشخص تفرض عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه و هو إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب "، و تتمثل الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و الواقعة على الموظف العام في القذف و السب و الإهانة .

[1] صباح مصباح محمود سليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ، دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع ، 2004 ص 161
[2] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد 06 ، السنة 2018 ص 225 _ 226

الفرع الأول: جريمة القذف:

و هي من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و التي تقع على الموظف العام سواء تعلق الأمر بالمساس بشخصه أو بوظيفته ،أما القذف هو إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف و اعتبار هيئة محل الاتهام بهذه الواقعة ، و عرف المشرع الجزائري القذف بنص المادة 296 من قانون العقوبات كما يلي:" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة" .

أولا : أركان جريمة القذف :

لها ثلاث أركان : الركن الشرعي ، و المادي و المعنوي ، و يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري .

1_ الركن المادي :و يتضمن :

أ_ ادعاء واقعة و إسنادها إلى الغير : الإدعاء : يعرف بأنه :" التصريح بتلك الواقعة على الغير ، أو الإدراج الناتج تحت ظل الشك لتلك الواقعة و التي يدعي القاذف بأنه عرفها شخصيا " [1].

ب. الإسناد: و يعني نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة تمهيدا لمسائلته عن ما أسند إليه ، و هو المعنى المقصود به في القذف [2].

ج. موضوع القذف:

و يتعين فيه ما يلي :

- **تعيين و تحديد الواقعة محل القذف:** و هي كل حادث إيجابي أو سلبي مادي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف و الاعتبار و يشترط في الواقعة أن تكون في إحدى الصورتين:

- أن تكون هذه الواقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

- أن تكون هذه الواقعة من شأنها احتقار المجني عليه عند آداء وظيفته.

[1] لحسين بن شيخ اث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، دار هومة د ط ، 2012 ، الجزائر ص 25 .
[2] نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، دون طبعة ، 2007 ، الجزائر ص 90 - 96 .

-تحديد و تعيين الشخص المقذوف : يعتبر الموظف العام شخصا طبيعيا و لا تقوم جريمة القف إلا إذا تم تحديد هوية الشخص الطبيعي المقذوف و المسند إليه عبارات القذف، و ليس ضروريا أن يذكر الجاني المجني عليه بالاسم فيكفي أن تكون هناك دلائل كافية في تحيده سواء كانت على سبيل التلميح ،أو التعريض أو التورية بحيث يستخلص المعنى ضمنيا[1].

و يكفي ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو وضع صورته ، أو تحيد مهنته أو صفة التصقت به قديما أو بأي وسيلة أخرى يستطيع المخاطب أن يستدل بدون عناء عن شخصية المسند إليه الواقعة ، و لمحكمة الموضوع أن تتعرف على الشخص الموجه إليه العبارات من ظروف حصوله و الملابسات التي اكتنفته[2].

- النتيجة - المساس بالشرف و الاعتبار : و هي أن تكون الواقعة المسندة أو الادعاء بها فيه مساس بالحق في الشرف و الاعتبار ، أي يجب أن يكون الفعل الذي أسند إلى المجني عليه يحط من كرامته عند جميع أهل وطنه ،و لم لو يكن كذلك في مجتمع آخر فالعرف السائد لدى مجتمع المجني عليه يحدده قاضي الموضوع الذي يتولى ما إذا كانت تلك الواقعة تستوجب العقاب أم لا [3].

-العلانية : بأن ينشر و يذاع خبره بين مجموع غير معين من الناس و بهذا يتحقق التشهير بالمجني عليه و الحط من قدره و مكانته الاجتماعية ، أما بخصوص القذف غير العلني فهو يشكل جريمة إهانة إذا كان موجها بصفة غير علنية ضد موظف طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري [4].

وسائل العلانية : تتمثل في :

الرسوم: و هو تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية بريشة فنان أو رسام ، كما يقصد بالرموز كل الأشكال الرمزية التي تعب عن شيء أو معنى متعارف عليه سواء كان مصحوبا بأسطورة أم غير مصحوب بها [5].

و يعتبر الكاريكاتير من أهم مظاهر التعبير بالرسم و هو التعبير عن ظاهرة إما بصورة أو بطريقة رسم هزلية [6].

الرموز : وهي إشارات أو علامات تشير إلى معنى بمجرد النظر إليها ، و التي تعبر عن أشياء معروفة مثل الصليب المعقوف - النازية .

---

[1] ليلى عبد الحميد ، تشريعات إعلامية ، د ن ، القاهرة ، 2005 ، ص 310 .

[2] طارق سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، مصر ، 2001 ص 319.

[3] خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 301 .

[4] لحسن بن شيخ اث ملويا ، نفس المرجع ص .38 .

[5] طارق سرور ، نفس المرجع السابق ص 328.

[6] بوعقادة عتيقة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010 .

الصور : هي رسوم موضوعة لا يعتمد فيها على التخطيط بل يعتمد على الضلال سواء كان بالأسود و الأبيض أو بألوان أخرى ، أو بطريقة الرش على الورق ، او الفن التشكيلي أو كانت صورا شمسية كما تكون الصور منقولة من أصل موجود كصورة إنسان معين سواء أكانت نقلا للحقيقة المجردة أم كانت من نسج الخيال .

التمثيل أو الفن المسرحي أو السينمائي: مثل المسرحيات و الأفلام أو خيال الظل أو العروض الشعبية سواء أكان هذا السيناريو مكتوب أو عملا ارتجاليا يقوم به الممثلون من تلقاء أنفسهم .[1]

طرق العلانية :

و هي تلك الطرق التي تعرض ما يسيء للأشخاص لأنظار الجمهور ذلك عن طريق :

علانية القول أو الصياح : علانية القول تكون كلاما بصوت عادي مسموع صدر مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أو المغني سواء طال الكلام أو قصر أو كان جملا أو حروفا منظمة أو مرسلة أو ملحنا بالموسيقى أم من دونها [2].

أما الصياح : فهو كل صوت صادر عن الإنسان و لو لم يكن معبرا عن ألفاظ واضحة فالصياح يستمد العلانية من طبيعة المكان الذي يصدر فيه ذلك الصوت[3].

و يعرف الصياح أنه :" كلام الهاتف أو المنادي الذي يرفع صوته المدوي " ، و يكون برفع الصوت بشكل جهوري و مدوي و يستوي أن يكون ترديد القول و الصياح بالفم مباشرة أو باستعمال إحدى وسائل الإذاعة الميكانيكية كمكبرات الصوت أو السينما الناطقة [4].

و تتحقق علانية القذف إذا تم في:

_ **المحفل العام :** و الذي يضم عددا كبيرا من الناس لا توجد بينهم رابطة محددة بحيث يستطيع أي شخص أن ينظم إليهم و يستوي كون هذا الاجتماع في مكان عام أو خاص [5].

المكان العام : يستمد المكان العام صفة العمومية من المكان ذاته ، و هو الذي يتردد عليه الجمهور سواء بالمرور أو الجلوس فيه أو التنزه فيه ، و ذلك أن المكان العام معرض لأن يؤم الكافة ، و من ثم تتحقق فيه العلانية بغير منازع ، و لو لم يكن قد تواجد آنذاك ما يتناهى إلى سمعه هذا الجهر أو القول [6].

---

[1] نجاد البرعي ، جرائم الصحافة و النشر ، المجموعة المتحدة ، د ط ، القاهرة ، 2004 ، ص 29 .
[2] نجاد البرعي ، نفس المرجع السابق ، ص 29 .
[3] طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى ، الجزائر 2008 ، ص 36.
[4] نجاد البرعي ، جرائم الصحافة و النشر ، المجموعة المتحدة ، مصر ، 2004 ص 29 .
[5] خالد مصطفى ، فهمي ، نفس المرجع السابق ص 52 .
[6] عبد الحكيم فودة ، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض ، دار الكتب القانونية ، د ط مصر ، 1994 ، ص 813 .

الجهر بالقول و الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام :

و العبرة في هذا المعنى بأنه ليس المكان الذي قليت فيه تلك العبارات بل المكان الذي سمعت فيه تلك العبارات و التي صدرت في مكان خاص إلا انه كان بالإمكان سماعها من طرف من كان في مكان عام .

إذاعة القول أو الصوت بالية لبث الصوت :

و في هذه الحالة تتحقق العلانية بالطريق اللاسلكي ، إذا استعملت آلة ميكانيكية كمكبرات الصوت أو الكترونية مثل الراديو أو التلفاز و سائل السمعية البصرية ، و يقصد بها الأجهزة التي تعتمد على الموجات اللاسلكية ، حيث تكون شبكة تتكون من أجهزة إرسال و أجهزة استقبال عن طريق الموجات الهوائية أي تنقل العبارات و الصور والرموز و يدخل في هذا الحكم إذا كانت عبارات القذف أو السب قد حصل على شبكة الانترنيت.

و انتهج المشرع الجزائري نفس نهج المشرع المصري من خلال نص المادة 144 :" ... سواء أكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت و الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ..." ، فذيوع عبارات التي قد تشكل قذفا أو سبا سواء كتابة أو قولا أو صورة عبر شبكة الانترنيت و خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي أو ما يسمى بالبث الحي بالصوت و الصورة قد يحقق العلنية .

والمشرع الجزائري كان أكثر وضوحا في هذا الصدد حيث جاء ضمن نص المادة 144 مكرر " ... أو بأي وسيلة الكترونية أو معلوماتية ... " ، و ما يثير الغموض في هذا النص أنه جاء ضمن نص المادة 144 مكرر الخاصة بتجريم القذف و السب و الإهانة ضد رئيس الجمهورية ، و عليه إذا قمنا بإعمال القاعدة القانونية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام فإن وسائل العلانية المذكورة في نص المادة 144 مكرر تطبق على القذف بصفة عامة .

علانية الكتابة :

أشار المشرع الجزائري للكتابة في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بعبارة : الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات ، موضوع الجريمة، و إن كانت الكتابة تشمل كل ما هو مكتوب سواء على الجرائد أو الكتب أو الجدران و غيرها مما يكتب ، و كذلك ذكرها بنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بعبارة : " ... سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم ..." و جاء في نص المادة 122 من القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام : " ... صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى ..." و مما تقدم فإن

علانية الكتابة تتحقق بثلاث طرق: - التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس - العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام _ البيع أو العرض للبيع في أي مكان . [1]

2-الركن المعنوي لجريمة القذف :

و هو أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه أنه لو صحت هذه الواقعة لاستوجبت عقابه أو احتقاره ، فإذا انتفى العلم انتفى القصد كما إذا وقع المتهم على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته و لا يكفي مجرد افتراض العلم إلا في حالة إذا ما كانت عبارات القذف أو شائنة في ذاتها و قضاء النقض في هذه الحالة مستقر على أن علمه يكون مفترضا و لا يتطلب في جريمة القذف قصدا بل يكتفي بالقصد العام ، و منه فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين ، العلم و الإرادة ، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو صلة نفسية أو علاقة أدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها ، بحيث يمكن أن نقول بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة تعطي للواقعة وصفها القانوني ، فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة [2].

ثانيا : عقوبة جريمة القذف :

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة القذف ضد الموظف العمومي ضمن قانون العقوبات و لكن أوجب حماية الدولة للموظف العمومي أو من في حكمه ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بنص المادة 40 منه ، و عليه فإن للموظف العمومي أو من في حكمه ضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بنص المادة 30 منه ، و عليه فإن القذف الموجه للموظف العمومي تكون عقوبته وفقا لعقوبة القذف الموجه للأفراد نص المادة 296 من قانون العقوبات باعتبارها نصا عاما يجرم القذف و هو الأمر نفسه للمحامين و الموثقين ... [3].

كان قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 01/ 09 المؤرخ في 2001/06/26 يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد و / أو الأشخاص بسبب انتمائهم الديني أو المذهبي أو الطائفي ، أما القذف الموجه إلى الهيئات فلم يكن يعاقب عليه رغم تجريمه في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري و شدد المشرع العقاب على القذف إذا كان

[1] المواد 296 _ 144 من قانون العقوبات الجزائري ، و المادة 122 من القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام .
[2] طارق كور ، المرجع السابق ص 43 .
[3] أنظر المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري .

موجها إلى طائفة معينة من الأفراد ، قدر خطورته على المصلحة العامة ، و من هؤلاء الأفراد الموظف العام أو من في حكمه ، و ذلك إذا وجه له القذف بصفته لا بشخصه ، و ما يتطلب ارتباط القذف بأعمال الوظيفة لا بالحياة الشخصية للموظف . [1]

الفرع الثاني : جريمة السب :

و هي أيضا تعتبر من الجرائم الماسة بالاعتبار و الشرف التي تقع على الموظف العام

و معنى كلمة السب : سب سبا : شتمه شتما وجيعا و سبب أي بالغ في شتمه ، ساب : مسابة و سبابا أي شامته ، و نقول تساب الرجلان أي تقاطعا و تشاتما [2]، و هو يعني الشتم و سب الشخص أي شتمه .

و السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لواقعة معينة إليه ، فهو ذو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة تقضي غلى خدش شرف المسند إليه و اعتباره مما ستتبعه عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه [3].

و اقتبس المشرع الجزائري نص المادة 297 ق ع ج من نص المادة 2/29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي حيث تنص المادة 297 على ما يلي : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " .

أولا : أركان جريمة السب العلني:

1_ الركن المادي:

يشترط لقيام الركن المادي ما يلي :

أ . أن تكون العبارات خادشة للشرف و الاعتبار :

و هو كل سلوك يصدر عن الجاني و يكون خادشا لشرف المجني عليه و اعتباره، و بكل عبارة تشكل قدحا أو تحقيرا دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة و هذا ما يميزه عن القذف [4] و لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص ، كما لا يشترط ان تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الشخص و إنما يكفي أن تكون العبارة

[1] طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 357.
[2] المنجد في اللغة و الأعلام ، دار المشرق ، ط 42 ، لبنان 2007 ، ص 316 .
[3] عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2006 ، ص 95 .
[4] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، د م ج ، الجزائر 2000 ، ص 104.

المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل : سارق ، فاسق ، مجرم أو سكير[1].

ب. أن يكون السب موجها إلى شخص معين و هو الموظف : و لا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملا ، بل يكفي استطاعة تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى و بدون عناء ، و تحديد الشخص يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في التعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله و الملابسات التي اكتنفته [2].

2- الركن المعنوي في جريمة السب

- القصد الجنائي :

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام دون الخاص و يتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ و العبارات التي تحقر و تقلل من شأن المجني عليه مع وجود العلم و الإرادة لذلك ، فيجب أن يحيط الجاني علما بمضمون العبارات و أن تتجه إرادته إلى نشرها و لا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة ، فلا وجود للقصد الخاص [3].

ثانيا :عقوبة جريمة السب :

نص المشرع الجزائري على عقوبة السب الصادر من الموظف أثناء تأديته مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة ، فيعاقب على ذلك بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج حسب الفقرة السابعة من نص المادة 467 مكرر 1 من ق ع ج [4].

الفرع الثالث : جريمة الإهانة و هي جريمة ماسة بكرامة الإنسان و اعتباره و عادة ما يكون الموظف العام عرضة لها أكثر من غيرها من الجرائم، و الإهانة الاستخفاف والإذلال بشيء أو بشخص ، فيقال : أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به و أذله [5].

أما اصطلاحا فهي: عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات و فيها مساس بشرف الموظف و اعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة [1].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج أ ، دار هومة ، الطبعة 15 ، الجزائر ، 2013 ، ص 244 .
[2] أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 246 .
[3] طارق سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ط 2 مصر 2001 ، ص 414 .
[4] عزت حسنين ، مرجع سابق ، ص 100.
[5] ابن المنظور : لسان العرب ، مرجع سابق ص 438 .

و هي أيضا " كل تعد يمس الشرف و الكرامة على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار الشخص الموظف أو لإهماله أو لوظيفته تعتبر إهانة " [2] .

و هذا التعريف يوحي من خلال قراءة عبارته الأخيرة بأن الإهانة قد تمس شخص الموظف العام وحده ، و قد تمس وظيفته أو أعماله فقط دون شخصه ، أي بمعنى أخر كأنه يقسم الإهانة إلى نوعين ، يتمثل النوع الأول بتلك التي توجه إلى شخص الموظف العام ويتمثل النوع الثاني بتلك التي توجه إلى وظيفته ، في حين أن الواقع القانوني يقول بأن الإهانة عندما توجه إلى شخص الموظف العام في أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بسببها فإنها تمس وظيفته أيضا و بالمقابل فإن الإهانة عندما توجه إلى الوظيفة العامة مباشرة فإنها حتما تمس شرف أو اعتبار الشخص القائم بها [3].

و هناك تعريفات أخرى للإهانة هو : ": كل اعتداء بالقول أو بالفعل يمس الشرف أو الاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة " .

و فيما يتعلق بموقف القوانين الجنائية من تعريف الإهانة فنجد أن المادة 190 من قانون العقوبات الأردني و كذلك المادة 259 من قانون العقوبات الفلسطيني ، عرفتا الإهانة على أنها مرادفة للتحقير بالقول " التحقير " ، هو كل تحقير أو سباب ، غير الذم و القدح ، يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام و الحركات ، أو بكتابة أو رسم ، لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة[4] .

أولا : أركان جريمة الإهانة : تتمثل أركانها في ما يلي:

1- الركن المعنوي(القصد الجنائي العام و الخاص):

و يتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية و الاهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام و الخاص [5] و القصد الخاص هو أن تنصرف النية لغرض معين و يعرفه البعض بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو باعث خبيث، و لا علاقة لها بالركن المادي بل لابد من إثباته بصورة خاصة [6] ،و ذلك ما تضمنته المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري في ما يلي : " ... و ذلك بقصد المساس بشرفهم و اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم " .

---

[1] عبد الوهاب مصطفى ، و لطفي رابح جمعة ، مرجع الفقه و القضاء في جرائم الوظيفة العامة و الجرائم التي تقع على الموظفين العموميين ، عالم الكتب ، القاهرة 1963 م ص 305 .

[2] عابدين محمد احمد عابدين ، مرجع سابق ص 209 .

[3] السليمان صباح مصباح محمود ، مرجع سابق ص 130 .

[4] السليمان صباح مصباح محمود ، مرجع سابق ص 132 .

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج أ ، دار هومة ط 15، الجزائر 2009 ص 253.

[6] سمير عالية و هيثم سمير العالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام المؤسسة الجامعية ط 1 لبنان 2010 ص 300 .

2- الركن المادي : يشمل :

أ. صفة المجني عليه :

وهو أن تكون الإشارة المشينة على مرأى من الحاضرين موجهة للموظف العام ، الذي يجب أن يكون احد الأشخاص المذكورين في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري إما قاضيا سواء كان يمارس مهامه على مستوى الجهات القضائية (العادي و الإداري).

وكذلك قضاة المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة و صفة المجني عليه هو عنصر مفترض في جريمة الإهانة ، أي يجب أن يكون المجني عليه موظفا عاما أو من في حكمه و إلا تصبح الجريمة سبا و قذفا ، و يدخل تحت طائلة هذا النص الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية المذكورة في نص المادة 02 /2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، و كل ضابط عمومي مثل الموثقين و المحضرين القضائيين وضباط الشرطة القضائية أو أحد رجال القوة العمومية أو قادة الجيش أو الدرك الوطني وأعوانه ، أو عضوا محلفا أثناء جلسة هيئة الحكم أو قد يكون محامي الذي تعتبر إهانته كإهانة قاضي ، أو مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناءها و بمناسبتها طبقا لنص المادة 440 من قانون العقوبات الجزائري .

كما تقع الإهانة على موظف سواء كان مرسما أو متعاقد أو متربص ، كما تطبق على العاملين في إطار الشبكة الاجتماعية أو عقود الإدماج المهني لحاملي الشهادات (عقود ما قبل التشغيل) و كذلك يشترط أن يكون المعتدي غير موظف في نفس المكان الوظيفة مع الضحية ، حيث إذا كان كل من الجاني و الضحية موظفان في نفس مكان الوظيفة أو العمل تنتفي جنحة الإهانة .

و رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، و كذلك الإهانة الموجهة إلى الهيئات العمومية ، حيث أنه منذ تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/ 06 / 2001 بنص المادة 146 قانون عقوبات ج ، حيث وفرت حماية متميزة لهذه الهيئات و هي البرلمان ، الجهات القضائية ، الجيش و الهيئات العمومية بوجه عام .

ب . الوسيلة المستعملة:

يجب أن تكون الإشارة أو التعبير المتضمن الإهانة عن طريق الوسائل التالية:

_الكلام : مهما كانت وسيلة التعبير ، من هذا القبيل اللغو و القول ، الاستقباح بالصفير وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون موجها غلى الشخص المستهدف [1]

_الاهانة بالإشارات : تتمثل الإهانة في كل إشارة مهينة أو مسيئة و تتمثل فيكل حركة للجسم و في كل إيماء و في كل موقف يفسر بوضوح الازدراء أو الحقد للشخص الموجه له ، و يمكن أن تكون الإشارة الأكثر تعبيرا بواسطة استعمال أدوات مادية مثل التلويح بالعصا أو بسلاح أبيض و تصبح الجريمة أكثر خطورة[2].

_الاهانة بالكتابة و الرسم : يشترط فيهما ألا يكونا علنيان و إلا تحولا إلى قذف و سب حسب الحالة .

-الإهانة بالتهديد : و يكون عادة إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة و في إدراج هذه الوسيلة تزيد و إذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد الإهانة بالكتابة ، و تكون الإهانة بالقول إذا وقــع التهديــد بواسطــة القول أو الهتــاف أو الضجيــج الذي يمنــع الموظف مـن القيـام بوظائفه [3].

_الاهانة بإرسال أو تسليم شيء : هو أن يرسل الجاني إلى الموظف أشياء تفيد معنى الإهانة لأنه يجعله محل شك في أنه مرتشي ، كما يمس باعتباره و شرفه و شعوره، فتسليم شيء لموظف في مكان عمله يعد إهانة ، لأنه يحط من قيمته في نظر زملائه الحاضرين و كذا المواطنين حتى و لو سلم له الشيء و هو وحده في مقر عمله فإن ذلك يمس بكرامته [4].

[4].

ج_ حدوث الواقعة في مواجه الموظف أو من في حكمه أثناء و بسبب الوظيفة : و هو أن تصدر الألفاظ و الإشارات المشكلة للإهانة أثناء تأدية الموظف أو من في حكمه للوظيفة أو بسببها ، أي أن تتزامن الإهانة و أداء المجني عليه لوظيفته أو تعقب أداء الوظيفة و تكون بسبب أداء الوظيفة ، و يكون الموظف في حالة أداء لمهامه حتى ولم يكن موجودا في المكان المخصص أساسا لإدارته أين يمارس عادة مهامه ، فالشرطي محمي من أية إهانة سواء كان في ممارسة مهامه في مركز الشرطة أو خارجه [5].

و لا يهم إن كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل ، و تتحقق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بذلته النظامية حتى خارج أوقات العمل ، كما تصدق الإهانة الموجهة

[1] احمد بوسقيعة ، ص 252.
[2] لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية ، ط4، 2012 الجزائر ص 324 .
[3] لحسين بن شيخ اث ملويا ، نفس المرجع المذكور ، ص 324.
[4] لحسين بن شيخ اث ملويا ، نفس المرجع ص 325 .
[5] لحسين بن شيخ اث ملويا ، نفس المرجع ص 328.

للموظف العام عندما ترتكب عليه و هو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان عمله .[1]

و تقوم جريمة الإهانة سواء كانت في مواجهة الموظف ، أو في حضوره أو تصل إلى علم الموظف بإرادة الجاني و ذلك لأن علة التجريم ، هي حماية هيبة المجني عليه سواء كان في محل عمله أو في أي مكان يباشر فيه أعمال وظيفته حتى و لو كان بعيدا عم محل عمله ، ولكن وجهت إليه الإهانة بسبب وظيفته[2] .

ثانيا :عقوبة جريمة الإهانة :

تختلف عقوبة الجريمة الإهانة الموجهة ضد الموظف العام أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه باختلاف القوانين الجنائية ، فمن القوانين ما فرضت على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس فقط كقانون العقوبات السوري و اللبناني و الليبي ، و منها من لم تكتفي بعقوبة الحبس لذا أضافت إليها عقوبة الغرامة أيضا كقانون العقوبات الجزائري و المغربي و التونسي ، و منها ما قررت بشأنها عقوبة الحبس و الغرامة ، أي سمحت للقضاء بتطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط على الجاني و هذا هو حال قانون العقوبات المصري .

هناك من التشريعات الجنائية ما فرضت على جريمة الإهانة عقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معا ، أي أنها أجازت للقضاء الجمع بينهما ، كقانون العقوبات ، السوداني و الأردني و القطري .

و رغم اختلاف التشريعات الجنائية المذكورة سابقا حول تحديد عقوبة جريمة الإهانة إلا أنها اتفقت على ضرورة تشديد هذه العقوبة فيما لو وجهت الإهانة إلى محكمة قضائية أو إلى أحد أعضائها في أثناء انعقاد جلسة ، مما يعكس ذلك الأهمية الخاصة التي توليها تلك التشريعات للوظيفة القضائية [3].

و في التشريع الجزائري تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري :

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 253 .
[2] خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 ص 313 .
[3] صباح مصباح محمود سليمان ، نفس المرجع ص 153 .

و تكون العقوبة من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي" [1].

و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم و يعلق الشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه. "

و تشدد عقوبة الجاني المرتكب لجريمة الإهانة على حسب اختلاف صفة المجني عليهم و هذا ما يتضح من خلال المواد 144إلى 146 .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام :

استلزم المشرع الجزائري على النيابة العامة الحصول على الإذن لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الموظفون المنصوص عليهم قانونا ، و يصدر الإذن من سلطة عامة ينتمي إليها المتهم ، و لم يكتف المشرع في العديد من الدول بإضفاء الحماية الإجرائية على الموظف العام عند وقوع الجرائم منه فقط ، و إنما زيادة على ذلك أحاطه بتلك الحماية في حالة وقوع بعض الجرائم عليه أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه و هذا ما سنتطرق إلية من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول :الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام باعتباره متهم

استلزم المشرع الجزائري على النيابة العامة الحصول على الإذن لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تتعلق بالموظف العام و يصدر الإذن من سلطة عامة ينتمي إليها المتهم .

يمكن تحديد ماهية الإذن و ذلك بالرجوع إلى الفقه و التشريع و تمييزه عن غيره من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية :

الفرع الأول: مفهوم الإذن:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف لقيد الإذن ، بحيث يجب الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية .

حيث عرفه بعض الفقهاء على انه : " تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها أي موافقتها على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها التي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما " [1].

[1] المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري .

كما عرفه البعض الآخر على انه :" رخصة مكتوبة صادر عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص ،و ذلك لضمان جدية الإجراءات فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا أو مباشرة الإجراءات ضده " [2].

و مهما تعددت التعاريف الفقهية حول مفهوم الإذن إلا أن جميعها يتفق على انه :" شرط آخر من شروط تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم ، و صدوره ممن يملكه يعني - من ناحية أولى - النزول عن تلك الحماية المقررة لبعض الأفراد بوصفهم أعضاء في هيئة ذات مكانة خاصة ، كما يعني - من ناحية ثانية - رفع العقبة الإجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية من قبلهم ".[3]

الفرع الثاني: الفرق بين الإذن و القيود الأخرى: هناك فرق بين الإذن ،و غيره من القيود الأخرى التي ترد على الدعوى العمومية :

أولا -الفرق بين الإذن و الشكوى:

لتبيان الفرق بين الإذن و الشكوى سنتطرق إلى أوجه الشبه و الاختلاف بينهما.

1 . أوجه الشبه :

كل إجراء يعتبر قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

2 . أوجه الاختلاف :

يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا، أما الشكوى فيمكن أن تكون كتابة أو شفوية.

_ يصدر الإذن في متابعة متهم واحد لأنه شخصي و لا ينصرف إلى باقي المتهمين، بينما تقديم الشكوى ضد متهم واحد تعتبر كأنها مقدمة ضد المتهمين جميعا.

في حالة صدور الإذن لا يمكن للجهة التي أصدرته سحبه، على غرار الشكوى فيمكن سحبها [4] .

ثانيا - الفرق بين الإذن و الطلب:

1- **أوجه الشبه** : يشترك الإذن و الطلب في أن :

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية _ الدعوى العامة _ الدعوى المدنية دون طبعة ، الدار الجامعية ، القاهرة 2000 ص 204 .

[2] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001، 2002 ص 85 .

[3] سليمان عبد المنعم ، جلال تروث ، أصول المحاكمات الجزائية ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع ، الاسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 142 .

[4] عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1986 ص 305 _ 306 .

- كلاهما يعتبر قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكنها تحريك و مباشرة دعوى الحق العام إلا بعد تقديم الطلب و الحصول على الإذن .

- كلا من الإذن و الطلب يستوجب الكتابة أثناء التقديم إلى الجهة المختصة .

- يصدران من هيئة أو سلطة عامة .

- يتفقان في كونهما لا يخضعان لمدة محددة لتقديمهما بل يتقادمان بسقوط الدعوى العمومية أو انقضائها [1].

2_ أوجه الاختلاف :

- الإذن يصدر عن الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة ، أما الطلب فيقدم من جهة المجني عليها .

- أثناء تقديم الإذن لا يمكن الرجوع عنه أو سحبه ، أما الطلب حتى و لو قدم فيمكن سحبه.

- لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء قبل تقديم الطلب إليها ، عكس الإذن أين يمكن للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات الأولية المتمثلة في سماع الشهود دون المساس في الشخص المتهم [2].

- إن صدور الإذن من أحد المتهمين لا ينصرف ضد الباقين، لأن الإذن يصدر ضد شخص واحد فقط أما الطلب فتقديمه ضد واحد منهم يعتبر مقدم ضد باقي المتهمين.

و مما سبق قوله عن أوجه الشبه و الاختلاف بين الإذن عن الشكوى و الطلب نجد أن الإذن إجراء سلبي و مثار أما الشكوى فكل منهما إجراء إيجابي.

أ - الإذن إجراء سلبي و مثار : معنى ذلك أن الهيئة أو السلطة التي ينتمي غليها المتهم ليست هي التي تبادر بالتعبير عن إرادتها في الرغبة في تحريك الدعوى العمومية ، و إنما يكون ذلك بطلب النيابة العامة .

ب- الشكوى و طلب إجراء إيجابي : معنى ذلك أن المجني عليه هو الذي يبادر بإرادته في تحريك الدعوى العمومية و ذلك سواء بتقديم شكوى أو طلب إلى النيابة العامة حتى تتمكن هذه الأخيرة من تحريك و مباشرة الدعوى العمومية [3].

---

[1] أحمد أحمد أبو سعد ، الشكوى كقيد عام على الحرية النيابية العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ط 1 دار العدل للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 2005 ص 21 ، 23.

[2] أحمد احمد أبو السعد ، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ط 1 ، دار العدل للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 2005 ص 21، 23 .

[3] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2009 ص 185 - 186 .

الفرع الثالث : إجراءات الإذن :

يخضع الإذن لمجموعة من القواعد يستلزم مراعاتها لكي ينتج أثره القانوني و المتمثل في تحريك الدعوى العمومية و متابعة المتهم في الجريمة المنسوبة إليه .

أولا - صاحب الحق في إصدار الإذن:

باعتبار النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلا في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية نجد أنها السلطة المخول لها قانونا التي تملك حق طلب الإذن من الجهات التي ينتمي إليها المتهم و ذلك بغرض الحصول على الإذن لمتابعة المتهم.

تتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في :

1 . البرلمان : و المتمثل في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .

2. المحكمة العليا : و يصدر الإذن من طرف رئيس المحكمة العليا .

3 . المجلس القضائي : و يصدر الإذن من طرف رئيس المجلس القضائي [1].

ثانيا - الجهة المختصة بتلقي الإذن :

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2] ، فيكون الإذن بمبادرة منها ، و يقدم الإذن إلى النيابة العامة المختصة محليا و نوعيا بتحريك الدعوى العمومية ، و هذا ما نصت عليه المادتان 26 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما نجد أن المشرع الفرنسي في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة هي الجهة المختصة التي تقدم إليها الشكوى.

ثالثا - الأشخاص الموجه ضدهم الإذن :

- نواب المجلس الشعبي الوطني .

- نواب مجلس الأمة .

و يتمتع هؤلاء النواب بالحصانة البرلمانية ، بحيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من طرف الهيئة التي ينتمون إليها ، و ذلك وفقا لنص المادة 110 من الدستور الجزائري التي تنص : " لا يجوز الشروع في متابعة أي

[1] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 191 _196 .
[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 99 .

نائب أو عضو مجلس أمة بسبب جناية أو جنحة إلا يتنازل صريح أو بإذن ، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

ضف إلى ذلك الأشخاص المنصوص عليهم في المواد :

المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المتمثلين في :

- عضو من أعضاء الحكومة .

- أحد قضاة المحكمة العليا .

- أحد الولاة .

- رئيس أحد المجالس القضائية .

- النائب العام لدى المجلس القضائي .

المادة 575 من نفس القانون :

- أحد أعضاء المجلس القضائي .

- رئيس محكمة .

-وكيل الجمهورية .

المادة 576 من نفس القانون :

- قاضي محكمة .

المادة 577 من نفس القانون :

-أحد ضباط الشرطة القضائية . [1]

و يتمتع الأشخاص المذكورون في المواد أعلاه بالحصانة القضائية حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ، إلا بعد حصولها على إلى إذن من رئيس المحكمة العليا بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 573 و 575 من قانون الإجراءات

[1] أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، دون سنة نشر ص 323 _ 325 .

الجزائية و حصولها على الإذن من طرف رئيس المجلس القضائي ، بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 576 و 577 [1].

رابعا: شكل الإذن :

إن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا أو أسلوب معين أو ألفاظ محددة يقدم بها الإذن لكن عملا بالقواعد العامة فيجب أن يتضمن الإذن تحديد المتهم و نوع الجريمة المنسوبة إليه كون الإذن يصدر من سلطة عامة و موجهة ضد شخص بصفته تابع لهذه الأخيرة مما يفرض أن يكون دائما مكتوب [2].

خامسا : مدة تقديم الإذن :

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة يقدم فيها الإذن إلى النيابة العامة شأنه شأن المشرع المصري ، و لعل الغرض من عدم تحديد مدة يقدم فيها الإذن هو تحقيق المصلحة العامة بحيث يمكن تقديمه في أي وقت مادام أن الدعوى العمومية لم تنقضي لأي سبب من الأسباب [3].

الفرع الرابع: الجرائم المقيدة بإذن :

بالعودة غلى المشرع الجزائري نجد انه لم يشترط صراحة على جرائم محددة يستلزم فيها على النيابة العامة الحصول على الإذن لتحريك الدعوى العمومية ، إنما نص على أن الجرائم التي يرتكبها النواب و القضاة و أعضاء الحكومة و بعض الموظفين المتمتعين بالحصانة التي خولها المشرع لهؤلاء لا يمكن من خلالها للنيابة العامة متابعتهم عند ارتكابهم للجرائم إلا بعد حصولها على الإذن من طرف الهيئات التي ينتمون إليها .

أولا : الجرائم التي يرتكبها النواب :

إن الجنح التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية المخولة لهم قانونا بموجب المادة 110 من دستور 1996 ، لا يمكن إجراء أي متابعة ضدهم إلا بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يصرح برفع الحصانة من عدم رفعها بأغلبية الأصوات .

و في حالة تلبس أحد نواب البرلمان بجنحة أو جناية ، يرفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرة إجراءات التحقيق ، و هذا ما نصت عليه

[1] علي شملال ، مرجع سابق ، ص 196 .
[2] علي شملال ، المرجع نفسه ص 199
[3] إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري طبعة ثانية ، مكتبة غريب ، الاسكندرية ، 1990 ، ص

المادة 111 من دستور 1996 التي تنص : " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية ، يمكن توقيفه ، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا " .

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة ، أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه [1].

أما الأقوال و الآراء الصادرة من النائب أثناء تأدية مهامه نجد أن القانون منح للنائب في هذه الحالة حصانة مطلقة لا يمكن من خلالها إجراء أي متابعة سواء كانت جزائية أو مدنية .

و نجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور : " و لا يمكن أن يتابعوا و أن يوقفوا ، و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

ثانيا :الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين:

إن الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية ، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة ، إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المختصة .

و يتم متابعة الأشخاص المذكورين أعلاه عن طريق إجراءات خاصة منصوص عليها من المواد 573 إلى المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

الفرع الخامس : أثار و انقضاء الإذن :

يولد الإذن آثار على الدعوى العمومية و النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع و تنوب عنه في الدفاع عن حقه ، و الحق المخول للفرد و الهيئات في المبادرة في تحريك الدعوى العمومية و متابعة المتهم ليس مطلقا ، إذ أنه ينقضي و ذلك لعدة أسباب .

[1] عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، طبعة ثالثة ، دار هومة الجزائر ، 2008 ص 22_23 ، ص 31 _ 34

[2] حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط2 دار المحمدية العامة ، الجزائر 1999 ص 168 _ 169

أولا : أثار الإذن :

إن عدم قيام صاحب الحق برفع قيد الإذن المفروض على النيابة العامة ، من أجل تمكينها من تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، يختلف عند قيامه برفع القيد على النيابة العامة مما يعني أن لهذا القيد أثار على الدعوى سواء قبل رفع القيد على النيابة العامة أو بعد تقديم الدعوى .

1- قبل رفع القيد:

تبقى حرية النيابة العامة مقيدة اتجاه الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على إذن من الهيئات التي ينتمي إليها المتهم ، فلو حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فإنها تكون باطلة إلا أن هذا لا يمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات التي لا تمس بالشخص المتهم كسماع الشهود و ندب الخبراء و المعاينة إذ تبقى هذه الإجراءات التي لا تمس بالشخص المتهم كسماع الشهود و ندب الخبراء و المعاينة إذ تبقى هذه الإجراءات صحيحة و منتجة لأثارها رغم أنها اتخذت قبل صدور الإذن [1] ،و ذلك خلافا عن الشكوى و الطلب أين لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة .

2- بعد تقديم الدعوى:

إن تقديم الإذن إلى النيابة العامة ينتج أثار تتمثل في رفع العقبة الإجرائية المفروضة عليها في تحريك الدعوى العمومية و بذلك تسترد حريتها في اتخاذ جميع الإجراءات بالنسبة للواقعة التي رفع القيد بشأنها ، و في المقابل لا يجوز لها القيام بهذه الإجراءات إذا اكتشف أثناء التحقيق أن هناك واقعة أخرى يشترط فيها شكوى أو طلب أو طلب أو إذن فهي فقط مقيدة بالواقعة التي قدم في شأنها طلب المتابعة [2].

[1] ادوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص 117 .
[2] حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة ، طرق الطعن في الأحكام ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 89 _ 90 .

ثانيا : انقضاء الإذن :

ينقضي الإذن لعدة أسباب :

1- مضي المدة :

لم ينص المشرع الجزائري على مدة محددة لانقضاء الإذن و بالتالي لابد من العودة إلى القواعد العامة حيث ينقضي الحق في تقديم الإذن بانقضاء الدعوى العمومية و ذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة[1].

2- وفاة المجني عليه :

يصدر الإذن ضد المتهم و وفاة المجني عليه ليس له أي أثر بالنسبة لانقضاء الحق في متابعة المتهم .

3- عدم قابلية الإذن للتنازل :

في حالة صدور الإذن من طرف الجهات المختصة بغرض متابعة المتهم ، لا يجوز لها العدول عنه أو سحبه و هذا ما يؤكد على أن الإذن لا يقبل التنازل بعد تقديمه ، إضافة إلى ذلك إذا صدر عدم الإذن بالمتابعة من الجهة المختصة فلا يمكن العدول عن عدم الإذن عن نفس الواقعة ، إلا إذا ظهرت هناك أدلة جديدة في نفس الواقعة فيجوز لها إصدار الإذن ما لم تنقضي الدعوى العمومية [2].

المطلب الثاني : الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام باعتباره ضحية :

لم يكتف المشرع في العديد من الدول بإضفاء الحماية الإجرائية على الموظف العام عند وقوع الجرائم منه فقط ، و إنما زيادة على ذلك أحاطه بتلك الحماية في حالة وقوع بعض الجرائم عليه أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه ، و هذا ما فعله المشرع العراقي أيضا فهو بعد أن علق في نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من الجرائم على تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا استثنى في البند الثاني من ذات النص حالة وقوع الجرائم الواردة في البند المذكور على الموظف العام أو من في حكمه أثناء قيامه بواجبه الوظيفي ، أو بسببه كما أوجب المشرع العراقي في نص الفقرة الرابعة من المادة 103 من القانون سابق الذكر على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على كل

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 52 .

[2] عزت الدقوسي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1986 ص 322.

من تعرض لموظف عام أو من يحكمه في أداء واجبه الوظيفي و لو لم يصدر أمر بذلك من قبل القاضي أو المحكمة المختصة .

يظهر لنا من خلال ما تقدم ذكره أن الحماية الإجرائية المقررة المقررة للموظف العام عند وقوع بعض الجرائم عليه تكون وفق صورتين : تتمثل الأولى باستثناء الجرائم الواقعة على الموظف العام أثناء أداء الواجب أو بسببه من قيد الشكوى ، أما الصورة الثانية فتتمثل في القبض على من تعرض للموظف العام في أداء واجبه بدون أمر من الجهة المختصة بذلك و عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الفرع الأول: استثناء الجرائم الواقعة على الموظف العام أثناء أداء الواجب أو بسببه من قيد الشكوى

في الوقت الذي علقت غالبية التشريعات الجنائية تحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من الجرائم على تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ، نجد في ذات الوقت أن بعضها استثنى من هذا القيد حالة وقوع عدد من تلك الجرائم على موظف عام أو من في حكمه أثناء تأدية الواجب الوظيفي أو بسببه ، و يرجع السبب إلى أن الجريمة في مثل هذه الحالة ينجم عنها ضرر مزدوج ، فهي لا تضر بالمصلحة الخاصة للموظف المجني عليه فحسب ، و إنما تضر أيضا بالمصلحة العامة في حسن سير و انتظام أنشطة الدولة المختلفة. و من التشريعات الجنائية التي تبنت هذا الاستثناء قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة منه على أنه :" و في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية تقديم هذه الشكوى ... على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات و في الجرائم المنصوص عليها في المواد 302 ، 301 ، 307 ، 308 من القانون المذكور ، إذا كان المجني عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، و كان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون الحاجة إلى تقديم شكوى ... " .

كما تبنى الاستثناء السابق قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ ، إذ تنص المادة 27 منه على أنه : "لا يجوز للنيابة العامة رفع دعوى جزائية أمام المحكمة ، إلا بناء على شكوى المجني عليه ، أو من يقوم مقامه قانونا في الأحوال الآتية :

1- في جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار الخاصة و الإهانة و التهديد بالقول او بالفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على المكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه " . [1]

و بتحليل النصين المصري و اليمني يظهر لنا ثمة فرق جوهري و أساسي مهم بينهما فالنص المصري يجعل الاستثناء من قيد الشكوى قاصرا على إجراءات التحقيق الإبتدائي إذ يسمح للجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات كافة بما فيها تلك الماسة بشخص المتهم قبل تقديم الشكوى من قبل الموظف المجني عليه ، إلا أنه و بالمقابل لا يجيز رفع الدعوى الجزائية على المتهم ما لم يتقدم الموظف المجني عليه بالشكوى ضده مسبقا ، أي بعبارة أخرى يبقى قيد الشكوى بموجب النص المصري حائلا أمام تحريك الدعوى الجزائية رغم اتخاذ كل إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها أما النص اليمني فيوحي من خلال قراءته أنه يوسع من دائرة الاستثناء بحيث تشمل تحريك الدعوى الجزائية أيضا ، أي بمعنى لا يتطلب للقيام بذلك تقديم شكوى من قبل المجني عليه في حالة ما إذا كان موظفا عاما أو من في حكمه و قد وقعت عليه الجريمة أثناء تأدية واجبه أو بسببه .

و بتقديرنا فإن النص اليمني جاء أكثر دقة و أقرب إلى الواقع من النص المصري فهو من ناحية – أي النص اليمني _ يحقق الغاية من الاستثناء و التي تتمثل في مراعاة المصلحة العامة في حسن و انتظام سير أنشطة الدولة المختلفة و من ناحية أخرى يراعي أيضا مصلحة الموظف المجني عليه في معاقبة الجاني و ذلك في الظروف أو الأحوال التي يعجز فيها عن تقديم الشكوى ضده خوفا من بطشه أو نفوذه .

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فكما ذكرنا في مقدمة هذا المبحث أنه تبنى بدوره أيضا الاستثناء السابق ، إذ تنص الفقرة 1 من المادة الثالثة منه على أنه " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية : _ القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة وقعت على المكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه " .

و يلاحظ على هذا النص أنه يتفق تماما مع النص اليمني من حيث عدم اشتراطه تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا عند تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم و ذلك في حالة ما إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو من في حكمه و قد وقعت عليه الجريمة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .

[1] صباح مصباح محمود سليمان ، المرجع السابق ص 200 _201 .

و يترتب على استثناء الحالة المذكورة آنفا من الشكوى عدم جواز تطبيق أحكام الصلح و كذلك الصفح بشأنه ، لأن هذه الأحكام لا تطبق إلا على الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا.

و هذا الأثر يمثل بحد ذاته ضمانة إضافية لاستمرار الوظيفة العامة و كذلك في الوقت نفسه حماية إجرائية للقائم بأعمالها ، لأن جواز الصلح مع الجاني أو الصفح عنه بعد صدور الحكم الجزائي بحقه و بناء على طلب من المجني عليه ربما يدفع الأول إلى إخبار الأخير بشتى الطرق و الوسائل على تقديم الطلب المذكور آنفا إلى القاضي أو إلى المحكمة المختصة في حالة عدم قيامه بذلك من تلقاء نفسه [1].

أما في التشريع الجزائري: فمن المعروف أن المساس بالشرف و الاعتبار هي مسائل تمس ذاتية الشخص و خاصة لمن يهمه الأمر فلا يشعر بها إلا هو.

لذلك أوجب المشرع لهذه الجرائم بصفة عامة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

و هذا ما هو معمول به في التشريعات الأخرى كالتشريع المصري و الفرنسي ، فإذا لم تقدم الشكوى من الشخص أو من ينوب عن لا تكون الجريمة مقبولة و لا تحرك الدعوى العمومية .

أما المشرع الجزائري فلم يأخذ بهذا المضمون كونه في هذه الجرائم لم يستوجب الشكوى من طرف المجني عليه مهما كانت الجهة التي مستها هذه الجرائم .

و لكن إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/10 نصت على وجوب شكوى مقدمة من الشخص المتضرر و هذا كقاعدة عامة .

و لكن في جريمة إهانة رئيس الجمهورية خرج عن هذه القاعدة لاستثناء آخر و هو أن تباشر الدعوى العمومية ضد هذا الشخص تلقائيا و هذا ما نصت عليه المادة 144 مكرر 2 حيث يكون على النيابة العامة أن تباشر الدعوى ، متى توافرت أركان الجريمة ، و هي هنا تخضع لمبدأ الشرعية في مباشرة الدعوى [2].

الفرع الثاني: القبض على من تعرض لموظف عام في أداء واجبه بدون أمر من الجهة المختصة بذلك:

يقصد بالقبض : " الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه و وضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيدا لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه و التصرف

[1] نفس المرجع السابق ص 203 .
[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، ص 235 ، إلى 237

بشأنه أو هو إمساك الشخص من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حق التجول دون أن يتعلق الأمر على فترة ومنية معينة ".

و القبض يعد من الإجراءات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي ، لأنه يمس الحرية الشخصية المكفولة بنصوص معظم دساتير دول العالم و لهذا حرصا التشريعات الجنائية على إحاطته بضمانات عدة تمنع التعسف فيه أو استخدامه لغير الأغراض التي شرع من أجل تحقيقها ، و من بين الضمانات عدم جواز اللجوء غليه إلا بناء على أمر الجهة المختصة بإصداره قانونا .

غير أن بعض التشريعات الجنائية رأت أن هناك من الحالات ما تستوجب إلقاء القبض فيها على المتهم دون انتظار صدور أمر بذلك من الجهة المختصة أصلا ، و من ضمن هذه الحالات ، حالة التعرض لموظف عام أو من بحكمه في أداء واجبه الوظيفي .

و قد وردت مثل هذه الحالة في المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ و التي تنص على أنه " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكي الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية : ...- مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة و بالعنف ..." .

فيلاحظ من هذا النص على أنه يجيز لكل موظف من موظفي الضابطة العدلية (أعضاء الضبط القضائي) مهما كانت درجة أو طبيعة مركزه الوظيفي أن يأمر بالقبض على المشتبه به بمجرد توفر الدلائل الكافية على اتهامه في مجموعة من الجرائم منها مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف ، و هذا ما يخرج عن الأصل العام المقرر في نص المادة 37 من ذات القانون و الذي يحصر أساسا سلطة الأمر بالقبض على المتهم في يد المدعي العام فقط و بعد توافر قرائن قوية لديه يستدل منها على صحة الواقعة الإجرامية المنسوبة للمتهم .

كما وردت الحالة سابقة الذكر في المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني النافذ و التي تنص على أنه " يجوز لأي شرطي أو شيخ أن يقبض على أي شخص يعترض شرطيا أثناء قيامه بواجباته " [1].

و يعاب على النص أنه يخلق نوع من التمييز بين أفراد الشرطة و بقية الموظفين العامين ، إذ يجيز القبض على المتهم حالا عند منعه الفئة الأولى من أداء الواجب في حين لا يجيز القبض عليه عند تعرضه للفئة الثانية غلا بعد صدور أمر بذلك من الجهة المختصة أصلا .

[1] صباح مصباح محمود سليمان ص 203 .

أما عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص بدوره أيضا على تلك الحالة في المادة 103 منه " على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على أي شخص من الأشخاص الآتي بيانهم : - كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه " .

و يلاحظ على هذا النص أنه :

_ يعكس النصين الأردني و السوداني ،يعد القبض على المتهم بجريمة التعرض أمرا واجبا على أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي و ليس حقا لهم حتى لو لم يصدر أمر بذلك من الجهة المختصة أصلا ، و هذا بلا شك يؤكد لنا مدى حرص المشرع العراقي على خلق المناخ المناسب للموظفين العامين و من في حكمهم بغية أداء واجباتهم الوظيفية في الوقت المحدد و بالشكل المطلوب و بعيدا عن الخوف أو التردد .

_ كما يلاحظ بأن عبارة فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي التي جاءت في النص تفتقر غلى الدقة ، أنها توحي من خلال قراءتها بأن أفراد الشرطة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ، بينما لو رجعنا إلى المادة 39 من ذات القانون لوجدنا بأنهم أول الأشخاص الذين أضفى عليهم المشرع صفة الضبط القضائي [1].

[1] نفس المرجع السابق ص 204 .

ملخص الفصل الثاني

تقع على الموظف العام أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها جرائم ماسة بالشرف و الاعتبار كالإهانة و أخرى مادية كالتهديد ، حيث جرمت معظم قوانين الدول بما فيها المشرع الجزائري هذه الاعتداءات بما فيها و أقرت العقوبات المناسبة لها ،حماية الموظف العام حماية جنائية موضوعية .

و نظرا لانتشار وباء كورونا " كوفيد 19 " ، و ما ترتب عنه من إهانات للسلك الطبي من طرف المواطنين ، قام المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم: 01/20 المؤرخ في 90 ذي الحجة 1411 الموافق ل 30 يوليو 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات و المتضمن الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها .

كما أقرت التشريعات المختلفة للموظف العام حماية جنائية إجرائية كونه متهم و ذلك في حالة ارتكابه للجرائم و تتمثل هذه الحماية في قيد الإذن على تحريك الدعوى العمومية و ذلك حتى يتم رفع الحصانة التي يتمتع بها و يختص بإصدار الإذن كل من البرلمان والمحكمة العليا و المجلس القضائي و ذلك في مواجهة الموظفين ذوو الحصانة كنواب المجلس الشعبي و نواب مجلس الأمة .

و حدد المشرع الجزائري إجراءات الإذن و آجاله و أسباب انقضائه و آثاره كما حدد الجرائم المقيدة بالإذن و هي التي يرتكبها النواب و أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين ، كما نصت قوانين التشريعات المختلفة على رفع قيد الشكوى عند تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواقعة على الموظف العام ، كما أن القبض على من يتعرض للموظف العام لا يتطلب أمر من جهة المختصة .

خاتمة

خاتمة

تناولنا في دراستنا هذه الحماية الجنائية المقررة للموظف العام بنوعيها الموضوعية والإجرائية.

و من خلال دراسة لهذه الحماية نكتشف أن التشريعات تولي أهمية بالغة للموظف العام لما له من دور مباشر في حسن سير الإدارة العامة لذلك تم تنظيم هدا الموضوع بأحكام خاصة و قوانين صارمة.

و مثال هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري الذي نص على تجريم سلوكيات الاعتداء على الموظف العام و غيره من القوانين الموازية في التشريعات الأخرى.

فجريمة الاعتداء على الموظف العام لا تعد جديدة بل هي موجودة منذ القدم غير أن التطورات الحديثة الحاصلة كالتقدم التكنولوجي أكسبت هذه الجرائم وجها جديدا ينبغي التعامل معه وفقا لحداثته.

و هذا ما لم تغفله التشريعات و منها التشريع الجزائري حيث أوجدوا جميعا نصوصا قانونية تجرمها متى توافرت أركانها و بذلك يصبح ركنها الشرعي قائما. إضافة إلى الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الموظف العام و المتمثل في الإدراك التام و الإرادة لدى الجاني عند ارتكابه لجريمته ضد الموظف العام سواء أثناء أدائه لمهامه أو بمناسبتها.

و ما يلاحظ خلال دراسة هذا الموضوع هو قلة البحوث العلمية التي تناولته خاصة تلك التي تتناوله بصفة شاملة حيث تفرقت عناصره في مراجع مختلفة و ذلك لقلة الباحثين فيه.

كما تجدر الإشارة أن الاعتداء على الموظف العام و هو خارج وظيفته و ليس بسببها يخرج عن نطاق التكييف المتمثل في جرائم الاعتداء على الموظف العام .

يكون الاعتداء على الموظف العام ماديا كما قد يكون معنويا ، و من صور جرائم الاعتداء المادي استعمال القوة و العنف ضد الموظف العام و من صور جرائم الاعتداء المعنوي الاهانة التي تقع على الموظف العام .

خاتمة:

و باعتبار الموظف العام هم الممثل للنظام العام فإن الاعتداء عليه يعد مساس بالنظام العام إذ لا يمس فقط شخص و سلامة الموظف العام .

التوصيات :

- ضرورة توعية المجتمع بمدى خطورة جرائم الاعتداء على الموظف العام و ذلك عبر وسائل الإعلام باختلاف أنواعها ، و إعلامهم بأن النتائج السلبية هذه السلوكيات تعود على الدولة بالضرر و بالتالي على المجتمع كافة .

- زيادة الدراسات و البحوث العلمية في مجال حماية الموظف جنائيا و ذلك بتوفير مصادر مختلفة تمكن الباحثين من الحصول على اكبر قدر من المعلومات و إفادة الباحث بها .

- و لابد إلى الإشارة إلى نقطة هامة و هي كون الموظف يرتكب في بعض الحالات أخطاء تأديبية مهنية لا ترقى غلى درجة الخطأ الجنائي أين يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية محضة فقط ، و لهذا على القضاة المختصين في هذا المجال التمعن و التمحيص في تكييف الخطأ الجنائي للموظف قبل التطرق إلى إصدار لأحكام بناءا على قانون الفساد كذلك و مهما يكن الأمر فإن الموظف له حماية قانونية في هذا المجال و المتمثلة في تكريس المشرع لجملة من الضمانات القانونية للموظف العام .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

1_عادل مستاري ، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر

2_لحسين بن شيخ اث ملويا ، رسالة في جنح الصحافة ، دار هومة دون طبعة ، 2012 ، الجزائر

3_نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، دون طبعة ، 2007 ، الجزائر

4_ليلى عبد الحميد ، تشريعات إعلامية ، دون طبعة ، القاهرة ، 2005

5_توفيق شحاتة ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الأولى

6_طارق سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، مصر ، 2001

7_خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2003

8_نجاد البرعي ، جرائم الصحافة و النشر ، المجموعة المتحدة ، دون طبعة ، القاهرة ، 2004

9_طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى ، الجزائر 2008

10_عبد الحكيم فودة ، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض ، دار الكتب القانونية ، دون طبعة مصر ، 1994

11_المنجد في اللغة و الأعلام ، دار المشرق ، ط 42 ، لبنان 2007

12_عزت حسنين ، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2006

13_محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، دون طبعة، الجزائر 2000

14-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جزء أول ، دار هومة ، الطبعة 15 ، الجزائر ، 2013

15_طارق سرور ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية طبعة 2 مصر 2001

16_الفيروز أباذي : القاموس المحيط " ، ابراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت طبعة2 ، 1400 ه ، 1980

17_عبد التواب معوض ، السرقة و اغتصاب السندات و التهديد ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، 1988 م

18_القرافي شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي : الذخيرة ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة ، الناشر ، دار الغرب الإسلامي 1994 م

19_بنان رمسيس ، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا ، منشأ المعارف ط عام 1984

20_عابدين محمد احمد ، جرائم الموظف العام الذي تقع منه و عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 ص

21_الفيروز ابادي ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز لطائف كتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار دار التحرير ، القاهرة مصر ، 1389 ه 1969 م

22_الجرجاني ، الشريف علي بن محمد : " التعريفات " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1 1421 ه 2000م

23_السليمان صباح مصباح محمود : " الحماية الجنائية للموظف العام " : عمان ، الأردن ط 1 2004

24_التواب احمد ، الوسيط في أحكام النقض الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1985

25_عبد الوهاب مصطفى ، و لطفي رابح جمعة ، مرجع الفقه و القضاء في جرائم الوظيفة العامة و الجرائم التي تقع على الموظفين العموميين ، عالم الكتب ، القاهرة 1963

26_سمير عالية و هيثم سمير العالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام المؤسسة الجامعية ط 1 لبنان 2010

27_لحسين بن شيخ اث ملويا ، المنتقى في القضاء العقابي ، دار الخلدونية ، ط4، 2012 الجزائر

28_خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004

29_السعيد كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية ، الثقافة للنشر و التوزيع عمان ط 1 ، 1996

30_عبد الملك جندي : الموسوعة الجنائية مطبعة دار الكتب المصرية ، 1931 م

31_البغال سيد حسن : موسوعة التعليقات على قانون العقوبات و القوانين المكملة له " ، دار الثقافة العربية للطباعة ط 1 / 1965

32_خليل ، خليل أحمد ، معجم المصطلحات الاجتماعية ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ط1 ، 1995 م

33_نجم محمد الصبحي : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 2 ، عمان 1999

34_الشاوي سلطان ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 2/ تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد ، 1994 م

35_الحديثي فخري عبد الرزاق : " شرح قانون العقوبات ، مطبعة الزمان بغداد 1992

36_السعيد كامل : " شرح قانون العقوبات الأردني " ، الجرائم الواقعة على الإنسان ، مكتبة دار الثقافة عمان ط 2 ، 1991

37_عودة عبد القادر :" التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي "، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، 1964 م

38_عبد الله أوهابية ، شرح القانون الجزائري ، القسم العام ، موقع للنشر ، الجزائر 2011

39_علي عبد القادر القهوجي ، أصول المحاكمات الجزائية _ الدعوى العامة _ الدعوى المدنية دون طبعة ، الدار الجامعية ، القاهرة 2000

40_سليمان عبد المنعم ، جلال تروث ، أصول المحاكمات الجزائية ، دون طبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، دون سنة نشر

41_أحمد أبو سعد ، الشكوى كقيد عام على الحرية النيابية العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ط 1 دار العدل للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2005 ص

42_أحمد احمد أبو السعد ، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ط 1 ، دار العدل للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2005

43_علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2009

44_أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، دون سنة نشر

45_إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري طبعة ثانية ، مكتبة غريب ، الاسكندرية ، 1990

46_عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، طبعة ثالثة ، دار هومة الجزائر ، 2008

47_حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط2 دار المحمدية العامة ، الجزائر 1999

48_حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة ، طرق الطعن في الأحكام ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، 1998

49_أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

50_عبد رؤوف : جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار الفكر العربي ط7 ، 1978 م

51 _غسان أمان الله عزيز ، الحماية القانونية للموظف الدولي ، دراسة نظرية تطبيقية ، د ط ، سنة 2015

52_فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة ، 1995

53_خيري احمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق

54_محمد عبد الشافعي اسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكين بين الشريعة و القانون

55_محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه

56_نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام ، 2005 ،

57_هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية ، دار هومة للطباعو النشر ، الجزائر ، 2010 ،

58_بن فرحات مولاي لحسن ، إدارة الكفاءات و دورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011

59_محمد ابراهيم الدسوقي علي ، حماية الموظف العام جنائيا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

60_عباس زواوي ، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، بسكرة ، الجزائر ، 2013

ثانيا : مذكرات التخرج :

1_ بوعقادة عتيقة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر

2_المغلوث عازب بن سعد ، القوة في الإسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية 1419 / 1420

3_عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية و التطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1986

4_ابراهيم بن محمد المفيز ، الاعتداء على الموظف العام ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2006

5_بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001، 2002

6_مهدي رضا ، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر 03/06 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الموسم الجامعي 2008 / 2009 .
7_السيد محمد يوسف المداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية .
8_حنان هنداوي ، المساواة في الوظيفة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011_2012 .

9_طلحي سعاد ، بونفلة وداد ، نباتي صباح ، مذكرة ليسانس ، جريمة الرشوة و استغلال النفوذ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2009 ، 2010
10_سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 / 2010

محاضرات :

1_فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، جامعة محمد لمين دباغين _ سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2019

ثالثا : القوانين و المراسيم و الأوامر :

1_القانون رقم 35 لسنة 1986 م ، و المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3091 في 1986/3/31 م

2_الأمر رقم 66 / 133 ، المؤرخ في 02/ 06 /1966 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ج ، ر ، عدد 46ليوم 1966/06/08.
3_الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 46

4_الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08_06_1966 ، ج ر ، عدد 49 ، 11_06 _ 1966
5_المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، ممضى في 19 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004 و المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

6_الأمر رقم 75 _ 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 الجريدة الرسمية ،العدد 53 ، المؤرخة في 04_07 _1975 .

7_جاء القانون رقم 88_01 المؤرخ في 12-01_1988 ليستبدل هذا المصطلح بمصطلح المؤسسات العمومية الإقتصادية و هي أشخاص معنوية عامة تخضع في شكلها و تسييرها للقانون التجاري .
8_حيث أضاف القانون رقم 98 _ 11 المؤرخ في 22 _ 08 – 1998 ، المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنلوجي للمؤسسات ذات الطابع العلمي و التكنلوجي ، كما أضاف القانون رقم 99_05 المؤرخ في 04_04_1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني .

9_قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

10_قانون رقم 02/06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل فيرابر سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق .
11_القانون رقم 06/03 المؤرخ في 21 محرم 1436 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
12_المرسوم التنفيذي رقم 95 _ 439 المؤرخ في 25 رجب 1446 الموافق ل 15 ديسمبر 1995 ، المتضمن قانون المترجم _ الترجمان الرسمي في الجزائر .
13_القانون 16/07 المؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة

14_القانون 91 / 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411 الموافق ل يناير 1991 يتضمن مهنة المحاماة .
15_المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق ل 10 أكتوبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة الخبير القضائي.

رابعا المجلات :

1_مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني، 2008 ، الجزائر ،

خامسا : القواميس و المعاجم :

1_عبد الباقي محمد فؤاد : " المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم ، دار المعرفة بيروت 1412

2_جرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، ج 1

3_الأزهري تهذيب اللغة ، ج 5

4_التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج 1

مراجع باللغة الفرنسية

Alain plantey la fonction public ,traité général .2éme édition

مواقع الانترنيت :

الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني : www.mdn.dz≤ site .cgn

ملخص المذكرة

ملخص

إن للوظيفة العمومية أهمية بالغة في السير الحسن للمصالح الإدارية و المؤسساتية للدولة لذلك خصها الفقه بالبحث المستمر و الاهتمام لتحديد إطارها المفاهيمي ، فظهر نظام البيئة المفتوحة و نظام البيئة المغلقة و الذي استمد منها المشرع الجزائري أحكامه.

يتعرض الموظف العام أثناء أدائه لوظيفته لجرائم تتمثل في الإهانة و السب و القذف والتهديد و الإكراه و التعدي بالقوة و العنف و قد نص التشريع الجزائري و العديد من التشريعات الأخرى على تجريمها و أقرت العقوبات المناسبة لكل جريمة منها و ذلك لتوفير الحماية الجنائية للموظف العام ,

كما وفرت التشريعات بما فيها التشريع الجزائري حماية جنائية إجرائية و ذلك في حالتين ، تتمثل الأولى في كون الموظف العام متهما ، حيث قيد تحريك الدعوى العمومية بالإذن ، في الجرائم التي يرتكبها بعض الموظفون العموميون .

بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري حصن الموظف العمومي من شتى أنواع الإهانة المادية و المعنوية ، التي من المحتمل ان يتعرض لها أثناء ممارسته لوظيفته كما جرم و عاقب على المساس بشرفهم ، أو اعتبارهم من طرف الغير ، إلا أن عند تعرض أحد الموظفين للإهانة فإن المحكمة و قبلها النيابة تلزمهم بالشهود و الإثبات في تجاهل تام لرسمية مهمتهم خاصة أن معظمهم لم يشرعوا في مزاولة هذه الوظيفة إلا بعد أداء اليمين القانونية التي تضفي الرسمية على إدعاءاتهم و تظلماتهم .

و قبل الوقوف على الحماية الجنائية للموظف العام كان لابد من التطرق إلى مفهومه الإداري و كذا الجنائي في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات.

إضافة إلى الحماية الجنائية للموظف العام كونه مجني عليه، و ذلك برفع قيد الشكوى على تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، كما لم تشترط أمرا بالقبض من الجهة المختصة على المتهم الذي يتعرض للموظف أثناء أدائه لمهامه.

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول : ماهية الحماية الجنائية للموظف العام.....01

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية للوظيفة العامة 02

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية 02

الفرع الأول : تعريف الحماية.....02

الفرع: الثاني : تعريف الجناية.....03

الفرع الثالث : تعريف الحماية الجنائية في القانون.....04

المطلب الثاني : مفهوم الوظيفة العامة وأسباب حمايتها جنائيا 05

الفرع الأول :مفهوم الوظيفة العامة.....05

الفرع الثاني : أسباب الحماية الجنائية للوظيفة العامة.....08

المبحث الثاني : مفهوم الموظف العام محل الحماية الجنائية.....12

المطلب الأول : المدلول الإداري للموظف العام 12

الفرع الأول : المفهوم الفقهي والقضائي للموظف العام.....12

الفرع الثاني : المفهوم التشريعي للموظف العام.....14

المطلب الثاني : المدلول الجنائي للموظف العام.....17

الفرع الأول : مفهوم الموظف العام في الفقه والتشريع الجنائي الفرنسي.....18

الفرع الثاني : مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي الجزائري.....20

ملخص الفصل الاول:..... 26

الفصل الثاني : آليات الحماية الجنائية للموظف العام.....27

المبحث الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام 28

المطلب الأول : حماية الموظف العام من الإعتداءات المادية الواقعة على شخصه 28

الفرع الأول : جريمة الإعتداء على الموظف العام بالإكراه 28

الفرع الثاني : جريمة الإعتداء على الموظف العام بالقوة او العنف.....31

المطلب الثاني :حماية الموظف العام من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره.....41

الفرع الأول : جريمة القذف.....42

الفرع الثاني :جريمة السب 47

الفرع الثالث : جريمة الإهانة 48

المبحث الثاني : الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام.....53

المطلب الأول : الحماية الجنائية الإجرائية باعتباره متهم.....53

الفرع الأول : مفهوم الإذن 53

الفرع الثاني : الفرق بين الإذن و القيود الأخرى.....54

الفرع الثالث : إجراءات الإذن.....56

الفرع الرابع: الجرائم المقيدة بإذن.....58

الفرع الخامس: أثار و انقضاء الإذن.....59

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية باعتباره ضحية عليه.....61

الفرع الأول : استثناء الجرائم الواقعة على الموظف العام أثناء أداء الواجب أو بسببه من قيد الشكوى 62

الفرع الثاني : القبض على من تعرض لموظف عام في أداء واجبه بدون أمر من الجهة المختصة بذلك : 64

ملخص الفصل الثاني:.....67

خاتمة 68

قائمة المراجع .....

الفهرس.....